الإهداء

إلى من غمراني بفيض إخلاصهما وغزير محبتهما
وأرويا لي من سلسبيل عطائهما
أمي الغالية .. وأبي الكريم
أطال الله بقاءهما وأسبغ عليهما نعمة العافية
وأعانني على مرضاتهما

وإلى أولئك العلماء الأعلام الذين لم تثنهم عن طلب العلم
ومواصلة البحث . محنة الغربة وهجر الأوطان لا عن قلى وانتقاء

إلى أولئك جميعا أهدي هذا البحث الصغير
سائلا الله عز وجل القبول ومن القراء الكرام دعوة صالحة
بظهر الغيب والله ولي التوفيق

الطالب: عبد الله بن عقيل بن طيب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

اللهم لك الحمد إذ خلقت فقدرت وشرعت فيسرت لا إله إلا أنت فأعن على ما ائتمنت يسر لنا هداك ، واجعل عملنا في رضاك

وصل اللهم وسلم على سيد المرسلين والناس أجمعين الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وتابعيه المقتدين إلى يوم الدين

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى جعل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شريعة خاتمة لكل الشرائع وعامة لكل الناس وشاملة لكل نواحي الحياة فما ترك شيئا مما يحتاج إليه الناس إلا وبين لنا وجه الحق فيه ودلنا على خير ما يصلح لنا أمر ديننا ودنيانا

ومن أجل ذلك كان الفقه في الدين من أجل الأعمال وأحبها إلى الله ومن وفقه الله إلى التفقه في الدين فقد أراد به الخير كما جاء في الحديث الصحيح . (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) [1] وإن من أشرف العلوم جمعا وأعظمها خيرا ونفعا علم الفقه أو الفقه الإسلامي فعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة ذلك أنه أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته سواء أكان ذلك فيما بينه وبين ربه أم فيما بينه وبين عباد الله

ولقد من الله علي وشرفني أعظم تشريف حين يسر لي الانتساب إلى كلية ذات شرف ومنظمة تمتاز عن غيرها من الكليات العربية المتواجدة في دولة سريلانكا بالتدريس على ضوء الكتاب والسنة وهي كلية ابن عباس العربية التي يشرف ويعتز كل طالب يمارس تعلم الشريعة الإسلامية بالانتساب إليها .

ولما من الله علي بالتدرج في مسالك العلم في هذه الكلية المباركة وكان لزاما على الطالب الذي يتم المنهج الدراسي للحصول على شهادة "مولوي" أن يحرر بحثا يختار له موضوعا يجمع شتاته فقد تبصرت في كثير من الموضوعات فوقع اختياري - بعد إشارة من عدد من الأساتذة الأفاضل - على موضوع " الأموال الزكوية وأنصبتها " أسأل تبارك وتعالى أن يكتب فيما اخترته التوفيق والسداد وأن يلهمنا وجميع المسلمين الرشد والصواب .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم باب ما جاء في العلم ص ١٨
ورواه أيضا مسندا في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ح (٧٣١٢)

أسباب اختيار الموضوع :-

وكان لهذا الاختيار أسباب ودوافع من أهمها ما يأتي :

* شدة رغبتي في معرفة الأموال الزكوية وأنصبتها بشكل واضح وإيضاحه للذين يترددون فيه لعدم اتضاحه
* تجميع ما انتشر في هذا الموضوع في المصادر الأصلية بين كتب الحديث والتفسير وكتب الفقه بمختلف المذاهب وغيرها من أمهات الكتب الاسلامية وعرضه عرضا جديدا وتوضيحه في ثوب جديد وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري لأن أمثال هذا العنوان لا يكتفى فيه بما صنفه العلماء القدماء فإنهم ألفوا لعصرهم وبأسلوب عصرهم ولكل عصر لغة ولكل مقام مقال
* المحاولة إلى نقض الخلافات الكثيرة في هذا الموضوع والوصول إلى أرجح الآراء وفق الأدلة الشرعية وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصالحهم في هذا العصر
* إزالة أوهام خاطئة سائدة عند كثير من المسلمين عن الأموال الزكوية وأنصبتها
* عدم اختيار هذا الموضوع أحد من الطلبة الذين أنهوا المنهج الدراسي في هذه الكلية مهما كان هذا الموضوع مازال مخيرا منذ خمس سنوات

وقد قسمت مادة بحثي - كما أشار مشرفي - إلى بابين يسبقهما باب تمهيدي وبينت فيه تعريف الموضوع والشروط العامة المعتبرة في الأموال الزكوية ثم أفردت الباب الأول خاصا للأموال الزكوية المتفق عليها كما أفردت الباب الثاني للمختلف فيها ليسهل للقارئ الوقوف عليها بالتمييز.

ويتعين لي أن أذكر في هذا المقام شيئا هاما : وهو انني حينما أخرج الأحاديث من أمهات الكتب سلكت مسلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وهو الاقتصار على ذكر أصح الكتب لأني أخرج حديثا من البخاري مثلا وقد يأتي هذا الحديث في غيرها من الكتب الحديثية ولكني لا أذكر إلا البخاري للاكتفاء بذكره ولتلقي الأمة كتابه بالقبول. وكذلك في عرض الآراء المذاهب في هذا البحث أنقل آراء كل مذهب من مؤلفات علمائه مع ما استدلوا به لمذهبهم مع المناقشة والبحث عن المواضع المتفق والمختلف فيها والترجيح مع ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

ولا يسعني في هذه المقدمة إلا أن أقول وأتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لله الخالق الذي وهبني أن أتم هذا الجهد الصغير على وجه كامل، ثم لكلية ابن عباس العربية ممثلة في شخص مديرها الفاضل وأساتذتها الأفاضل إذ أتاحوا لي فرصة مواصلة دراستي العلمية راجيا من الله أن يجزيهم عني أحسن الجزاء.

كما أتقدم بشكري واحترامي إلى فضيلة الأستاذ فوزالرحمن بن محمد عثمان

الذى تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث وقد أفدت من ملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة والذى بذل من أوقاته لتصحيح ما فى هذا البحث من الزلل والأخطاء وأتقدم أيضا فى هذا المقام بجزيل الشكر إلى فضيلة المدير أبى محمد دين الحسن بن وقار الدين الذى علمنا كتابة البحث كي نتم البحث على أحسن وجه وأرجو الله أن يمد فى عمرها وأن يهبهما الصحة والعافية وأن يجعلها نصيرين للعلم وأهله وأشكر أيضا كل من ساعدنى فلا لكتابة البحث أحسن الشكر وأكمله.

وأخيرا فهذا جهد من هو معرّض للخطأ والصواب فلا بد من هفوة أو هفوات وإلا كان الكمال لمن خلق ضعيفا وهذا لا يكون ولذا أسأل بكل تواضع كل من أدرك أو وقف على زلة قدم فى جهدى هذا أن يخبر هذا العبد الضعيف وفى ختام أسأل الله مخلصا أن يسدد خطانا جميعا وياخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه من خير الاسلام والمسلمين

والحمد لله رب العالمين

أخوكم

عبد الله بن عقيل بن طيب بن شيخ محمد

خطة البحث

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة

الأموال الزكوية وأنصبتها

مقدمة مع الشكر والتقدير

التمهيد: وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف الأموال الزكوية والأنصبة

الفصل الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة

الباب الأول: الأموال الزكوية المتفق عليها وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) ونصابها

الفصل الثاني: الثروة الزراعية المتفق عليها وفيه مبحثان

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار

المبحث الثاني: الحاصلات الزراعية المتفق عليها

الفصل الثالث: بهيمة الأنعام وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الابل ونصابه

المبحث الثاني: البقر ونصابه

المبحث الثالث: الغنم ونصابه

الباب الثاني: الأموال الزكوية المختلف فيها وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: زكاة الحلي المعد للاستعمال من الذهب والفضة

الفصل الثاني: الزكاة في عروض التجارة ونصابها

الفصل الثالث: الزكاة في الثروة الزراعية المختلف فيها ونصابها

الفصل الرابع: الزكاة في المعادن والركاز وكل ما يخرج من الأرض وذكر النصاب فيها

الفصل الخامس: زكاة المستغلات العقارات والمصانع والسيارات ونحوها

الفصل السادس: زكاة الأسهم والسندات في الشركات ونحوها

الفصل السابع: الزكاة في العسل والمنتجات الحيوانية وفيه مبحثان

المبحث الأول: زكاة العسل ونصابها

المبحث الثاني: زكاة المنتجات الحيوانية

خاتمة البحث

فهارس

التمهيد : وفيه فصلان

الفصل الأول: تعريف الأموال والزكاة والأنصبة لغة وشرعا

تعريف الأموال لغة وشرعا

الأموال لغة : جمع مال

قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب : المال ما ملكته من جميع الأشياء قال الجوهري: ذكر بعضهم أن المال يؤنث وأنشد لحسان :

المال تزري بأقوام ذوي حسب ٭ وقد تسود غير السيد المال

والجمع أموال قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان (١) وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم قال صاحب القاموس فيروز آبادي : المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال قال القرطبي ذهب بعض العرب وهم دوس إلى أن المال الثياب والمتاع والعرض ولا تسمى مالا ومنه حديث أبي هريرة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل أموالا الثياب والمتاع .

وذهب قوم إلى أنه الذهب والورق وقيل : الابل خاصة أو الماشية وعن ثعلب أن ما لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالا وأنشد :

والله ما بلغت في قط ماشية ٭ حد الزكاة ولا ابل ولا مال (٢)

قال الدكتور يوسف القرضاوي : المال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم يشتمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه (٣)

تعريف المال شرعا :

قال الدكتور يوسف القرضاوي : قد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعا فعند فقهاء الحنفية المال: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد . فلا يكون الشيء مالا إلا إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلا يعد من الأموال ، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض

---

(١) لسان العرب جـ١١ صـ ٧٥٧

(٢) نقلا من القاموس المحيط وتعليقه صـ ١٣٦٨

(٣) فقه الزكاة جـ١ صـ ١٢٤

وحيوان ومتاع ونقود ومالم يجز منها، ولم ينتفع به فان كان فى الامكان أن يتحقق فيه ذلك عد من الأموال أيضا كجميع المباحات من الأشياء مثل السمك فى البحر والطير فى الجو والحيوان فى الفلاة فإن الاستيلاء عليه ممكن والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ماليس فى الامكان حيازته فلا يعد مالا، وإن انتفع به كضوء الشمس وحرارتها وكذلك مالا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا وإن أحرز فلا كحفنة من تراب وقطرة من ماء

ومقتضى هذا التعريف: أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان - كسكنى المنازل وركوب السيارات ولبس الثياب - لا تعد مالا لعدم إمكان حيازتها ومثلها فى ذلك الحقوق - كحق الحضانة وحق الولاية - وهذا مذهب الحنفية

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال إذ ليس من الواجب فى المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه بل يكفى أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره. ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه وهكذا. وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي فاعتبروا المنافع من الأموال كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالا. ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء.[1]

والذى نرجحه هنا: أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوى الذى ذكرته المعاجم العربية وهو الذى يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليها فإن الأعيان - لا المنافع - هى التى يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع فى البيت المال وتوزع على المستحقين.

قال ابن نجيم فى البحر: والمال - كما صرح به أهل الأصول - ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج تمليك المنافع قال فى الكشف الكبير: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة حتى لو أسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه، لأن المنفعة ليست بعين متقومة.

قال ابن نجيم: وهذا على إحدى الطريقتين وأما على الأخرى من أن المنفعة مال فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين.[2] والذى يعنينا هنا: ان المال عند الإطلاق ينصرف إلى العين وهو الذى تجب فيه الزكاة[3]

---

[1] من كتاب "أحكام المعاملات الشرعية" للأستاذ الشيخ على الخفيف ص ٤٠٣

[2] البحر الرائق ج ٢ ص ٢١٧

[3] فقه الزكاة ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦

تعريف الزكاة لغة وشرعا

تعريف الزكاة لغة : الزكاة من زكا يزكو زكاء وزكوا وهي النماء والزيادة وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد المخرج منه وينميه

قال صاحب القاموس : الزكاة معناها صفوة الشيئ وما أخرجته من مالك لتطهر به. (١)

وقال في لسان العرب : وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث. (٢)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو والزرع يقال فيه زكا إذا نما ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة "قد أفلح من تزكى" (٣) (٤) نفس المتصدق تزكو وماله يزكو يطهر ويزيد في المعنى.

وقال الامام النووي رحمه الله : الأظهر أن أصل الزكاة من الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدود وكل شيئ ازداد فقد زكا قال والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير فيقال رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات (٥) هذا كلام الواحدي وتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه وتعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (٦) فهو تطهر مؤديها من الاثم وتنمي أجره وماله.

الزكاة شرعا : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص

قال النووي : الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون هي اسم لأخذ شيئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (٧)

---

(١) القاموس المحيط ص ١٦٦٧
(٢) لسان العرب جـ١٤ / ص ٤٤
(٣) سورة الأعلى ١٢
(٤) مجموع فتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ٢٥ ص ١٤
(٥) المجموع شرح المهذب جـ٥ ص ٣٢٤
(٦) التوبة ١٠٣
(٧) المجموع شرح المهذب جـ٥ ص ٣٢٥

قال الدكتور وهبة الزحيلي: الزكاة شرعا: حق يجب في المال وعرفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول في غير معدن وحرث وركاز. وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى.

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص وتعريفها عند الحنابلة هي أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص انتهى. ①

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله كما قال الماوردي: الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى. قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" ② وقال أيضا: "ومنهم من يلمزك في الصدقات" ④ وقال أيضا: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ⑤ وفي الحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ⑥ وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: اعلم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة الحديث ⑦ وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة

① الفقه الاسلامي وأدلته جـ٣ صـ١٧٨٨، ١٧٨٩
② التوبة ١٠٣
③ التوبة ٥٨
④ التوبة ٦٠
⑤ البخاري ح (١٤٠٥)
⑥ البخاري ح (١٣٩٥)

تعريف النصاب لغة وشرعا

النصاب لغة : قال في القاموس المحيط : الأصل والمرجع كالمنصب و مغيب الشمس و جزأة السكين وجمعه كُتُب.[١]

وقال ابن منظور : النصاب جزأة السكين والجمع نصب وأنصبها : جعل لها نصابا و نصاب السكين : مقبضه و نصاب كل شيئ أصله وهلك نصاب مال فلان : أي ما استطرفه والنصاب من المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه و نصاب الشمس : مغيبها ومرجعها الذي ترجع إليه.[٢]

قال في المعجم الوسيط : النصاب في عدد الأعضاء : العدد الذي يصح به عقد الجلسة[٣]

النصاب شرعا : اتفق العلماء على أن النصاب هو القدر الذي إذا بلغه الماء تجب فيه الزكاة

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : النصاب هو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى[٤]

---

١ القاموس المحيط ص ١٧٧

٢ لسان العرب ج ١ ص ٨٩٦

٣ المعجم الوسيط ص ٩٢٥

٤ الفقه الاسلامي وأدلته ج ٣ ص ١٧٩٩

الفصل الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة

إذا كان ما يملكه الانسان مما له قيمة يسمى مالا فهل تجب الزكاة في كل مال مهما يكن مقداره ومهما تكن الحاجة إليه إذن فلا بد من تحديد صفة هذا المال الذي تجب فيه الزكاة وبيان شروطه ويمكن أن نبين هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: الملك التام

ليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي لأنه لله وحده ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالانسان.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: اختلف الفقهاء في المراد بالملك أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك؟

قال الحنفية: المقصود أصل الملك وملك اليد بأن يكون مملوكا فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة لعدم الملك

وقال المالكية: المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك فلا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له لعدم الملك ولا زكاة في مال ضاع لعموم الناس.

وقال الشافعية: المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف فلا زكاة على السيد في مال المكاتب لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الأجنبي

وقال الحنابلة: لا بد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس ونحوها وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر[1]

ومقتضى هذه التعريفات أن معنى تمام الملك كما قال الدكتور يوسف القرضاوي هو أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدا أو كما عرفه بعض الفقهاء أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له. ولهذا قالوا: لا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض لعدم اليد ولا في المغصوب والمجحود إذا عاد إلى صاحبه ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد[2]

---

[1] الفقه الاسلامي وأدلته ج١ ص ١٨٠٠ - ١٨٠٣

[2] فقه الزكاة ج١ ص ١٣٠

دليل هذا الشرط : والدليل على هذا الشرط أمران :

أولا : إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة" (١) وقوله "وفي أموالهم حق" (٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله فرض عليهم في أموالهم" (٣) وهذه الإضافة تقتضي الملكية إذ معنى "أموالهم" الأموال التي لهم ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها

ثانيا : إن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف والتمليك إنما هو فرع عن الملك إذ كيف يملك الانسان غيره شيئا لا يملكه هو؟

ثالثا : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال المكاتب » (٤) لأنه لا يملكه ملكا تاما وملكه ضعيف

وعلى هذا التعريف إذا كان هناك مال لا مالك له فلا زكاة فيه وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فهي ملك جميع الأمة ومنها الفقراء. وكذلك خرج بهذا التعريف الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساكين أو المساجد أو المجاهدين أو اليتامى أو الربط أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير فالصحيح أنه لا زكاة فيها بخلاف الموقوف على معين : مثل الموقوف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان أو نحو ذلك فالصحيح أن الزكاة تجب فيه بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه وهو يملكه ملكا مستقرا فأشبه غير الموقوف (٥).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) المعارج الآية ٢٤

(٣) تقدم تخريجه

(٤) أخرج الحديث الدارقطني في السنن جـ ٢ صـ ١٠٨ بلفظ "ليس في مال المكاتب زكاة" والبيهقي في السنن الكبرى موقوفا جـ ٤ صـ ١٠٩ في الزكاة قال ابن كثير في إرشاد الفقيه جـ ١ صـ ٢٤٤ : لا يصح قال الشافعي : وروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقال ابن حجر في تلخيص الحبير فيه ضعيفان ومدلس

(٥) فقه الزكاة جـ ١ صـ ١٣٢

وكذلك خرج بهذا التعريف المال الذى يكسبه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة وجميع الفوائد الناتجة عن الربا ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، فالأصح أن هؤلاء وأمثالهم لا يملكون هذه الأموال المنهوبة وإن خلطوها بأموالهم الحلال لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صدقة من غلول" (٢) قال الحافظ فى الفتح فى شرح هذا الحديث والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى أولأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية لأن الغال فى دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ (٣)

وقد أورد الحافظ كلام القرطبى رحمه الله فى شرح هذا الحديث فى فتحه أيضا: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال (٤)

ومما يتفرع على هذا الشرط الحكم على المال الذى يكون تحت يد المدين أهو على الدائن باعتباره المالك الحقيقى أم على المدين باعتباره المتصرف فيه؟ أم يقف كلاهما؟ أم هو على كليهما؟ والأخير لم يقل به أحد منعا للازدواج.

ذهب جمهور العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن الدين نوعان: أحدهما: دين مرجو الأداء بأن كان على موسر مقر بالدين فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر فى كل حال روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم وثانيهما: دين غير مرجو أخذه بأن كان على معسر لا يرجى يساره أو على جاحد ولا بينة عليه ففيه مذاهب، والراجح فيه مذهب مالك والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. والله أعلم.

---

(١) البقرة ٢٦٧

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٢٤) وأورده الحافظ فى الفتح وصححه جـ٣/ص٣٢٦ وبوبه البخارى فى صحيحه.

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٣/ص٣٢٧

(٤) المرجع السابق

الشرط الثاني : النماء حقيقة وتقديرا

النماء لغة : الزيادة وفي الشرع نوعان : حقيقي وتقديري

فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها

والتقديري : تمكنه من الزيادة بأن المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه (١)

وقال في البيان : الأموال على ثلاثة أضرب : ضرب لا ينمو في نفسه ولا يرصد للنماء كالعقار والثياب والصغر ومتاع البيت وذلك أنه مابقي فانه على النقصان فلا تجب الزكاة في شيء منه لأنه لا يحتمل المواساة . وضرب ينمو في نفسه ويؤخذ نماؤه دفعة واحدة كالزرع والثمار فهذا تجب فيه الزكاة ولكن لا يعتبر فيها الحول بل متى وجد نماؤه وجبت فيه الزكاة . والضرب الثالث : مما ينمو حالا بعد حال فهو المواشي والذهب والفضة فهذا تجب فيه الزكاة ولكن لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه وهو قول كافة العلماء انتهى كلام صاحب البيان (٢)

قال عبد الله بن عبد الرحمن البسام : الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أما أموال القنية فلا زكاة فيها فهذا هو ضابط الاسلام فيما تجب فيه الزكاة ومالا تجب (٣)

الحكمة في اشتراط النماء

قال ابن الهمام : إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه هو لا يصير فقيرا بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير ، والايجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الانفاق (٤)

قال الدكتور يوسف القرضاوي : وبهذا يتحقق ماديا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **مانقص مال من صدقة** (٥) فإن ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مثل لا ينقصه أبدا وفقا لسنة الله تعالى . والمعتبر أن يكون المال من شأنه أن ينمى ويغل بتحقق قابلية النماء لا أن ينمي بالفعل كما قال صاحب المغني : لم يعتبر الشرع حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه (٦)

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٧ كذا في فقه الزكاة

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن للعمراني اليمني جـ٣ صـ١٥٣

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام جـ٣ / صـ٦٤

(٤) فتح القدير جـ١ صـ٤٨٢

(٥) رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري وقال حسن صحيح ح (١٩٥٢)

(٦) المغني لابن قدامة جـ٤ / صـ٧٢

وقال في البدائع : إن معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النامي ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة ونحو ذلك. (١)
وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماء ، فهذا لا تجب الزكاة إلا بحصوله بالفعل كالحبوب والثمار ونحوها إذ هي في نفسها نماء وفضل مكتسب وإيراد جديد. (٢)

واستدل العلماء لاشتراط النماء بأدلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والعملية التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه ، فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الأموال المتخذة للاستعمال الشخصي كما في الحديث الصحيح : "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة" (٣)
قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها (٤) ولم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة إلا في الأموال النامية المعدة.

لقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية على أن العلة في إيجاب الزكاة في الاسلام هي نماؤها بالفعل أو بالقوة فالأنعام نامية بالفعل لأنها تسمن وتلد وتدر لبنا ، ونماؤها نماء طبيعي لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية وما يتبعها من اللحوم والألبان ، وعروض التجارة مال نام بالفعل لأن الشأن فيها أن تدر ربحا وتجلب كسبا . وإن كان النماء فيه غير طبيعي فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي ، واعتبره الشرع نماء شرعيا حلالا كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم وإلى ما شاء الله.

والنقود أموال نامية لأنها بديل السلع ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلا وحققت ربحا وهذا هو معنى النماء المقصود هنا فإذا كنزت هذه النقود وحبست عن أداء وظيفتها في التداول والتثمير والانتاج فإن كانزها هو المسؤول عن هذا التعطيل وكان شأنه شأن من عطل آلة سليمة نافعة عن عملها ونبهه الشارع عن هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه ليخرجها إلى النماء بالفعل فينفع نفسه وينفع المجتمع واقتصاده من حوله.

وأما الزروع والثمار ففي نفسها نماء وإيراد جديد وكذلك الكنوز والمعادن.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢/ص ١١
(٢) فقه الزكاة ج ١/ص ١٤١
(٣) البخاري ح (١٤٦٤)
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧/ص ٥٥

وهذا الشرط موافق لمدلول كلمة الزكاة نفسها فإن أبرز معانيها في اللغة النماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء حسب وعد الله تعالى: "وما أنفقتم من شيئ فهو يخلفه" ① ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك.

حكم المال المعجوز عن تنميته

إن العجز عن تنمية المال نوعان:

الأول: عجز من جهة المال نفسه والثاني: عجز من صاحب المال

فأما العجز الراجع إلى المال كأن يكون مغصوبا ولا بينة له أو دينا لا يرجى وفاؤه أو مدفونا نسي مكانه أو نحو فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه

وأما ما كان العجز فيه من جهة رب المال نفسه فإن الشارع لم يعتبر عذره في تنمية ماله وأوجب عليه الزكاة غير باحث عن سبب العجز، فالعجز في نظر الإسلام ليس عذرا يعفي صاحبه من الواجبات

يقول الدكتور يوسف القرضاوي ما معناه: كل مال نام فهو وعاء للزكاة

وبهذا الشرط - شرط النماء - نتبين أن كل مال نام يصلح لأن يكون وعاء أو مصدرا للزكاة ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية، وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا لذلك بدليلين:

الأول: حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص فلا يجوز أن يؤخذ شيئ من ماله إلا بنص

الثاني: إن الزكاة تكليف شرعي والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله أما القياس فلا يجوز لإعماله، وخاصة في باب الزكاة.

وهذا الرأي باطل ومخالف لمقتضى حكمة مشروعية الزكاة في الإسلام لأسباب نوضحها بإيجاز فيما يلي:

١. إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقا أو صدقة أو زكاة كما في قوله تعالى: "والذين هم في أموالهم حق معلوم" ② وقوله صلى الله عليه وسلم: اعلم أن الله افترض عليهم

---

① سبأ ٣٩

② المعارج ٢٤

فى أموالهم صدقة" [١] ونحوها من غير فصل بين مال ومال فى ذلك كله وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة "الأموال" فى هذه النصوص وأمثالها هو (الأموال النامية) لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة إلا بدليل ولا دليل

٢. إن كل نفس فى حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر يتزكى بالبذل والانفاق ويتطهر من رذيلة الشح وحب الأثانية ولهذا قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [٢] ولا يعقل أن يكون هذا التزكى والتطهر واجبا على زراعة الحنطة والشعير دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح ونحوه أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التى قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية

٣. إن كل مال فى حاجة إلى أن يتطهر وطهارة المال إنما تكون بإخراج الزكاة كما فى الأحاديث الصحيحة ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصورا على الابل والبقر والغنم ونحوها من الأموال التى وردت مشروعية الزكاة فيها صريحا دون غيرها من الأموال التى أصبحت هى الآن عماد الثروة الأهلية والحكومية فكل الأموال فى حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة

٤. إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين وسد هذه الحاجة وتحقيق هذه المصلحة واجب على كل ذى مال، ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد القاء هذا العبء على من يملك خمسا من الابل ثم يعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع وأضخم العمارات أو الأطباء أو المحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون فى اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الابل فى سنوات.

٥. إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة وإن خالف فى ذلك بعض العلماء كالظاهرية، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التى أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة فليس هذا من الشرع فى الدين مالم يأذن به الله وخاصة إذا عرفنا أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة بل هى جزء من النظام المالي والاجتماعي فى الاسلام

٦. إننا لا نعارض فى حرمة مال المسلم وحقه فى ملكيته الخاصة ولكننا نرى أن حق الله - وبعبارة أخرى: حق الجماعة - فى ماله وكذلك حق ذوى الحاجة من الفقراء ثابت أيضا بنصوصه [٣]

---

[١] رواه البخارى (١٣٩٥)

[٢] التوبة ١٠٣

[٣] نقلا من فقه الزكاة مع شئ من التغيير جـ١/ص١٤٧ - ١٤٨

الشرط الثالث: حولان الحول

اتفق العلماء على أن الزكاة لا تجب إلا بعد مضي عام كامل قال ابن رشد: اشتراط الحول مجمع عليه عند فقهاء الأمصار.[١] وقال الشيخ وهبة الزحيلي: إن حولان الحول شرط متفق عليه[٢] ومعنى حولان الحول: أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية (وما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل)

قال ابن عبد البر: على اشتراط الحول جماعة الفقهاء قديما وحديثا ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول، ولأن الزكاة تتكرر في الأموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفني المال والمقصود المواساة.[٣]

الدليل على هذا الشرط

اشتراط الحول ثبت بدليل نقلي ودليل عقلي: أما النقلي فهو قوله عليه الصلاة والسلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٤]

أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من طريق عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني في الإرواء[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول[٦] أخرجه الترمذي وصححه الألباني أيضا في الإرواء.

ولم يحتج كثير من العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية بهذين الحديثين لما رأوهما ضعيفين ولكن الأصح أن هذا الحديث من قبيل الصحيح كما يقول الامام النووي والشيخ الألباني رحمهما الله والدليل الآخر لاشتراط الحول هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم خاصة الخلفاء الأربعة كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنته فروى مالك في موطئه عن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
٢) الفقه الاسلامي وأدلته ج٣/ ص١٨٠٢
٣) توضيح الأحكام ج٣/ ص٣٥
٤) ابن ماجه ح١٧٩٣
٥) إرواء الغليل ج٣/ ص٥٥
٦) أخرجه الترمذي ح (٥٧٣)

الحول قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعلة جماعة الفقهاء قديما وحديثا إلا ما روى عن معاوية وعن ابن عباس انتهى كلام شيخ الإسلام [١]

وأما الدليل العقلي فهو أن الشرع كما يرفق بالفقير يرفق بصاحب المال والرفق به في تمكينه من إنماء ماله حتى يخرج الزكاة من ربح المال لا من أصله ولذلك ورد: "اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة" [٢] ذكر هذا الدليل العقلي على محمد العاري [٣]

الفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له

قال ابن قدامة: ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح فاعتبر له الحول فإنه مظنة النماء وأما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها فتكامل عند إفراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود [٣] في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية. لعدم إرصادها للنماء

قال النووي في المجموع: قال العبدري: أموال الزكاة ضربان أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالمواشي والثمار فهذا تجب فيه الزكاة لوجوده وثانيهما: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة انتهى كلام النووي [٤]

حكم المال المستفاد أثناء الحول

قال الشيخ عبد الله البسام: المال المستفاد ثلاثة أقسام: **الأول**: أن يكون المستفاد نتاج السائمة أو ربح التجارة فهذا حوله حول أصله ولو لم يبلغ الربح والنتاج نصابا أو يحول عليه الحول

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده ولكنه ليس نتاجا له ولا ربحا له فهذا يضم إلى ما عنده لكن إن كان الأول دون نصاب فكمله الأخير نصابا فحولهما واحد وإن كان الأول نصابا كاملا قبل حصول الثاني فلكل منهما حوله الخاص

الثالث: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب إلا ما كان من الذهب والفضة.

فمن استفاد مالا من غير ربح التجارة التي يديرها، ومن غير نتاج السائمة التي أعدت للدر والنسل وإنما استفاده من طريق آخر كميراث أو هدية أو أجر عقار أو راتب على وظيفة فحوله مستقل ولا دخل له بما لديه من مال لأنه ليس تابعا له فلم يربط

---

[١] مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٥/ صـ١٤

[٢] رواه الترمذي جـ١/ صـ١٢٥ وضعفه الألباني في الإرواء جـ٣/ صـ٢٥٧

[٣] المغني لابن قدامه جـ٤/ صـ٧٤

[٤] المجموع شرح المهذب جـ٥/ صـ٣٦١

[٥] رسالة الزكاة وفلسفتها وأحكامها صـ٧٧

أما من استفاد مالا من ربح التجارة ولو قبيل حلول الأصل بشيء يسير وجبت فيه الزكاة كأصله أو لم تنتج بهيمة الأنعام قبل الحول إلا بوقت يسير وجبت فيه الزكاة كأصله فحوله حول أصله. (١)

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

لا تجب الزكاة إلا في نصاب وقد حددت الأنصبة بحسب المال الذي تجب فيه الزكاة وسيأتي بيانها عند بيان الأموال التي تزكى فمن لم يملك نصابا لا زكاة عليه وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. وقال النووي رحمه الله: اتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة (٢) - في الماشية - لا تجب فيما دون نصاب ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: اشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء في غير الزروع والثمار والمعادن ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حزم من البقل تخرجه الأرض حزمة منها صدقة واجبة. ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال وحجتهم في ذلك حديث جابر رضي الله عنه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة" (٣) (٤)

قال في توضيح الأحكام: قال ابن عبد البر والخطابي والنووي وغيرهم: هذا الحديث أصل في مقادير ما تحمله الأموال من المواساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها، لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، فإذا بلغه النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. (٥)

الحكمة في اشتراط النصاب: قال العلماء الحكمة فيه هي ان الزكاة انما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير ومشاركة في مصلحة الاسلام والمسلمين فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ولا معنى

---

(١) توضيح الأحكام جـ٣/ صـ ٣٤ - ٣٥
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٥/ صـ ٣٦
(٣) رواه البخاري ح (١٤٠٥)
(٤) فقه الزكاة جـ١/ صـ ١٥١
(٥) توضيح الأحكام جـ٣/ صـ ٤٧

لأن نأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (١)

الشرط الخامس: الزيادة عن الحاجات الأصلية

انفرد الحنفية باشتراط هذا الشرط عن جمهور العلماء قال الدكتور وهبة الزحيلي: اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغا عن الدين وعن الحاجة الأصلية لمالكه، لأن المشغول بها كالمعدوم، وفسر ابن مالك الحاجة الأصلية: بأنها ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديرا كالدين فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلة الحرفة وأثاث المنزل وكتب العلم لأهلها فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كانت له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة (٢) كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم

أما جمهور الفقهاء فاعتبروا شرط الغناء مغنيا من هذا الشرط وذلك أن الأشياء التي يحتاج إليها الانسان حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء كما يتضح ذلك في دار السكنى وآلات الاحتراف ونحوهما فكلها من الحاجات الأصلية وهي مع ذلك غير نامية.

قال في فقه الزكاة: والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وان لم ينمها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لاعتبر الذي معه نصاب من النقود محتاج إليه لطعامه أو غير ذلك من حاجاته الأصلية غنيا يجب عليه الزكاة مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم (٣).

أدلة هذا الشرط من الكتاب والسنة

١. ما روى الإمام أحمد في مسنده (٤) والبخاري في صحيحه معلقا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" قال الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق

---

(١) رواه البخاري معلقا باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى صـ ٢٨٣

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته جـ ٣/ صـ ١٨٠٩، ١٨١٠

(٣) فقه الزكاة جـ ١/ صـ ١٥٢

(٤) مسند أحمد جـ ١٢/ صـ ٦٩ ح (٧١٥٥)

أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته [1]

٢. قوله تعالى: "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" [2] قال ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك [3] وروى ذلك عن كثير من المفسرين قال ابن كثير في تفسير هذه الآية روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال عندي آخر؟ قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر قال فأنت أبصر وقد رواه مسلم في صحيحه [4] وقد أورد ابن كثير أحاديث أخرى تحث هذه الآية.

وإذا كان بعض هذه الأحاديث في صدقة التطوع والانفاق المندوب والواجب فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الاسلام في الانفاق لأن وعاءه هو العفو والعفو ما فضل عن الحاجة الأصلية كما فهمه الصحابة.

الشرط السادس: السلامة من الدين

ومن شروط الأموال الزكوية أن تكون سالمة من الدين ولدى العلماء خلاف طويل قديما وحديثا في اعتبار هذا الشرط وألخص مذاهبهم هنا باختصار:

ذهب قوم إلى أن الزكاة لا تجب في مال حبا كان أو غيره من الأموال حتى تخرج منه الديون فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وأحمد في رواية وجماعة واحتجوا لذلك بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة [5]

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار ويمنع ماسواها وذهب مالك إلى أن الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع. [6]

وقال في الموطأ: الأمر الذي عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء

---

[1] فتح الباري جـ٤/ صـ٣٤٦

[2] البقرة ٢١٩

[3] المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير صـ ١٥٩

[4] المرجع السابق

[5] رواه مالك في الموطأ "باب الزكاة في الدين" صـ ١٨٥

[6] الموطأ صـ ١٨٦

لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه فعليه أن يزكيه

ودليله أثر عثمان السابق وقول يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه الزكاة ؟ فقال : لا (١)

ذهب الشافعية في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة فتجب الزكاة على مالك المال لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية وبه قال ابن باز رحمه الله.

وذهب قوم إلى أن الزكاة لا تجب في الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة إذا كان الدين ينقصها عن النصاب ، لأن الزكاة شرعت للمواساة . ومن عليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغنى بل هو أهل لدفع الزكاة إليه

أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار فإنه لما كان المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم إرسال السعاة لأخذ الزكاة منها دون أن يؤثر عنهم الاستفسار هل على أهلها دين أم لا (٢) فإن الحكم فيها يختلف عن الأموال الباطنة وبهذا قال الأوزاعي وأحمد في رواية ويندرج تحت هذا القول رأي مالك رحمه الله

ودليلهم حديث عثمان المتقدم وقالوا قال عثمان رضي الله عنه ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه . وقال في المغني : إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها ولأن الحاجة إلى حفظها أشد ، ولأن الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها (٣)

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص ١٨٥

(٢) مجموع فتاوى لابن باز جـ ١٥ / ص ٣٠

(٣) المغني لابن قدامه جـ ٤ / ص ١٥٠

الترجيح في هذه المسألة

والذي يتضح لنا في هذه المسألة المذهب الأخير - مذهب أحمد - إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة أو ينقص بقدره في الأموال الباطنة - النقود وعروض التجارة - ولا يمنع وجوبها في الأموال الظاهرة لأن الإسلام شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق ولم يرد أنهم استكرهوا الناس على الأموال الباطنة ولأن السعاة في الظاهرة يأخذون ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين وهذا يدل على أنه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد، ولم يخالف هذا القول إلا القليل من العلماء كالشافعي في الجديد ولأن أبا حنيفة ومالكا لم يختلفا في إسقاط الزكاة في الأموال الباطنة.

هناك دواعي عديدة ذكرها العلماء لإسقاط الزكاة عن المدين وأذكرها هنا باختصار:

أولا: إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة لتسلط الدائن المستحق عليه ومطالبته بدينه. وقد بينا أن الشرط الأول في المال الزكوي تمام الملك

ثانيا: إن رب الدين مطالب بتزكيته لأنه ماله وهو مالكه وصاحبه فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين وهو ازدواج ممنوع في الشرع (١)

ثالثا: إن المدين دينا يستغرق النصاب أو ينقصه ممن يحل له أخذ الزكاة لأنه من الفقراء ولأنه من الغارمين فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها

رابعا: إن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى كما جاء في الحديث ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء دينه الذي يعرضه لعقوبة الحبس فضلا عما فيه من هم الليل وذل النهار

خامسا: يحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين محتاج إلى قضاء دينه وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره وقد قال عليه السلام: (٢) ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.

سادسا: قول عثمان رضي الله عنه: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (٣) بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه. (٤)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٥/ صـ ٣٤٦

(٢) شرح مسلم للنووي أيضا جـ ١٢/ صـ ٢٠٤

(٣) رواه مالك في الموطأ باب الزكاة في الدين صـ ١٨٥

(٤) نقلا من فقه الزكاة جـ ١/ صـ ١٥٦، ١٥٧

الباب الأول

الأموال الزكوية المتفق عليها

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : النقود ونصابها
- الفصل الثاني : الثروة الزراعية المتفق عليها
- الفصل الثالث : بهيمة الأنعام

الفصل الأول: النقود (الذهب والفضة والورق النقدي) ونصابها

تعريف النقود: المراد بالنقود هنا جميع العملات الورقية والمعدنية سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر

اتفق الفقهاء قديما وحديثا على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سبائك أم مضروبة أم آنية.[1] أم عملة ورقية للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة

قول الله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"[2]

تنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقا لله إجمالا وفي قوله "ولا ينفقونها" إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما لأنها هي المعدة للانفاق والآلة المباشرة له.

الأدلة الثابتة من السنة:

* قوله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد.[3]

* والحديث الثاني مارواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.[4]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته جـ٣/ صـ١٨١٩

[2] التوبة ٣٤، ٣٥

[3] رواه مسلم ح (١٦٤٧) عن أبي هريرة

[4] رواه البخاري ح (١٤٥٤)

* وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (١)
* وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أدى زكاته فليس بكنز" (٢)

وأجمع المسلمون فى كل العصور على وجوب الزكاة فى النقدين (الذهب والفضة) وقيس على ذلك سائر العملات لأنها تبنت لها أحكام الذهب والفضة وقد جاء فى ذلك قرار مجمع الفقه الاسلامي بجدة رقم ٩ دورة ٣ ونصه:

العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها (٣)

نصاب زكاة النقود:

بلوغ المال النصاب وهو المقدار الأدنى الذى حدده الشرع كما ذكرنا فى فصل الشهيد بحيث لا تجب الزكاة فى المال إذا قل عنه فإذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

اتفق العلماء على أن نصاب الفضة والعملات الفضية مائتا درهم وتعادل ٥٩٥ جراما من الفضة الخالصة. والدرهم يعادل ٢,٩٧٥ جراما. قال الحافظ فى الفتح: لم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي (٤) فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

ثم إن النقود الفضية كانت هى الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب فى عصر النبوة لهذا نصت على نصاب الفضة الأحاديث المشهورة الصحيحة كالحديث الآتى: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (٥) فصرح بنصاب الدراهم وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الاسلام.

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجئ فى نصابها أحاديث فى قوة أحاديث الفضة وشهرتها ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالاجماع كالفضة غير أن جمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارا

وروى عن الحسن البصرى: ان نصابه أربعون دينارا وقال النووى فى شرح مسلم: وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالا من الذهب زكاة إلا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قالا: "لا تجب فى أقل من أربعين مثقالا" والأشهر عنهما الوجوب

(١) رواه البخارى ح (١٤٠٥)
(٢) أخرجه الدارقطنى ج ٢/ص ١٠٦ وصححه الذهبى
(٣) الانترنت موقع WWW.ayna.com
(٤) الفتح ج ٣/ص ٣٦٤
(٥) رواه مسلم عن جابر ح (١٩٢٩)

فى عشرين كما قاله الجمهور.[1]

ومما يؤيد قول الجمهور: ما جاء من الأحاديث المرفوعة عن النبى صلى الله عليه وسلم مما لم يسلم من مقال فى سنده ولكنها يقوى بعضها بعضا منها ما يأتى:

* ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر وعائشة: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا.

قال الشيخ الألبانى فى الإرواء: قال البوصيرى فى الزوائد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ثم قال الألبانى: قلت وكذا فى التقريب وهو ابن مجمع كما فى رواية الدارقطنى لكن للحديث شواهد يتقوى بها فلا بد من ذكرها ثم ذكر وساق أربع شواهد وقال فى الأخير: وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندى.[2]

* عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول.[3]

أعل ابن حزم رحمه الله هذا الحديث أولا بالضعف كما قال: وفيه الحارث وهو كذاب.[4]

ثم رجع عن قوله هذا فى نفس الكتاب كما قال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير ابن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن الاعتلال فيه ظن باطل لا يجوز فالأخذ به لازم وبالله التوفيق.[5]

* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة".[6]

قال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم.[7]

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووى جـ٧/ صـ٤٣

[2] إرواء الغليل جـ٣/ صـ٢٨٩ - ٢٩٢

[3] أبو داود ح (١٥٧٠) والمحلى بالآثار جـ٤/ صـ١٧٥

[4] المحلى بالآثار جـ٤/ صـ١٧٩

[5] المحلى بالآثار جـ٤/ صـ١٨٤

[6] إرواء الغليل جـ٣/ صـ٢٩٢ وقال الألبانى: الحديث خرجه الدارقطنى وأبو عبيد وإن كان سنده ضعيفا فهو صحيح باعتبار الشواهد

[7] انظر الموطأ صـ١٨١

ويقدر النصاب في النقود والعملات الورقية والمعدنية الأخرى بالذهب بما يساوي قيمة ٨٥ جراما ذهبا خالصا - والذهب الخالص هو السبائك الذهبية (٩٩٩) - بحساب سعر يوم الوجوب في بلد المزكي لأن الذهب هو المعدن النفيس الذي يتخذ رصيدا وغطاء ولو بصفة جزئية لأوراق النقد التي تصدرها أي دولة وهو الذي تقوم على أساسه قيمة النقود الورقية وهو بمثابة العملة الدولية والمعيار الذي تقاس به نقود العالم، وتنسب قيمتها إليه وإن كان ذلك لا يمنع من تغير قيمته بين زمن وآخر تبعا لتغيير الأسواق.

مقدار الواجب في زكاة النقود

كما اتفق العلماء في وجوب الزكاة في النقود اتفقوا في مقدار الواجب فيها قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره فقد ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "في الرقة ربع العشر" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهم درهما وليس في تسعين ومائة شيء" قال الترمذي: قال البخاري في هذا الحديث: هو صحيح عندي وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وروى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا.

مسألة الضم

قال الدكتور وهبة الزحيلي: يضم عند الجمهور [غير الشافعية] أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليها زكاتها لأن مقاصدها وزكاتها متفقة فهما كنوعي الجنس الواحد.

---

(١) وإليه ذهب الشيخ صالح العثيمين في فتاوه

(٢) الانترنت موقع WWW.alislam.com

(٣) رواه البخاري ح (١٤٥٤)

(٤) أبو داود ح (١٥٧٢)

(٥) رواه ابن ماجه ح (١٧٩١) سبق حكمه عليه قريبا

(٦) المغني لابن قدامة جـ٤ / صـ٢١٥

وقال الشافعية : لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة . والرأي الأول - رأي الجمهور - هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية . وهم نوع منها إلى الآخر أصبح ضروريا ومتعينا. (١)

هل يعتبر الوقص في النقود ؟

قال النووي في شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء فيما زاد في الحب والثمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروى ذلك عن ابن عمر وعلي

وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زادت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية. (٢)

واحتج أبو حنيفة بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهما" قال النووي : احتج أبو حنيفة بحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به (٣) ويرى جمهور الفقهاء أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن في روايته من هو متروك الحديث ويحتجون بالحديث الآخر الذي ورد فيه : "وما زاد فبحسابه (٤) وبقوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع العشر" (٥)

وجه الدلالة : قال النووي : هذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب وكذلك احتجوا بإجماع الصحابة قال الدكتور محمد العماري : وفي هذا تحصيل حاصل فالفقير فهو أولى بالأخذ من مذهب أبي حنيفة. (٦) والله أعلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٣ / صـ ١٨٢٠ ، ١٨٢١

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٧ / صـ ٤٣ / ٤٤

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي أيضا جـ ٧ / صـ ٤٤

(٤) أبو داود ح (١٤٧٠) تقدم الكلام عن هذا الحديث

(٥) تقدم تخريجه

(٦) رسالة " الزكاة فلسفتها وأحكامها " صـ ٧٨

الفصل الثاني: الثروة الزراعية المتفق عليها

قال الدكتور يوسف القرضاوي: كان من أجل نعم الله على الانسان أن مهد له هذه الأرض وجعلها صالحة للانبات والاثمار فجعلها مصدرا أوليا لرزق الانسان ومعاشه وقوام بدنه كل ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده لان عمل أيدينا القاصرة هو الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون فلا عجب أن يطالبنا بالشكر على هذه النعمة السابغة التي جادتنا عفوا صفوا وأكلنا منها هنيئا مريئا "ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون"[1]

أجل "أفلا يشكرون" وأول مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة مما أخرج منها وفاء ببعض حقه سبحانه ومواساة للمحتاجين من خلقه وهذه الزيادة هي المعروفة في الفقه الاسلامي باسم "العشر" أو زكاة الزروع والثمار أو زكاة المعشرات. ومبررة هذه الزكاة عن الأموال الأخرى أنها لا يشترط فيها حولان الحول بل تجب بمجرد الحصول عليها إذ هي نماء الأرض وغلتها.[2]

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة في الثروة الزراعية

هذه الزكاة واجبة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول

أولا: الأدلة من الكتاب

قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[3] والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله[4] وقوله تعالى: وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده.[5] وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين إلى أن المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر

---

(١) يس ٣٥

(٢) فقه الزكاة ج١/ ص ٣٤١، ٣٤٢

(٣) البقرة ٢٦٧

(٤) التوبة ٣٤

(٥) الأنعام ١٤١

روى أبو جعفر الطبري عن أنس في تفسير الآية: الزكاة المفروضة وروى أيضا عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس وقتادة والضحاك: أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة أو العشر أو نصف العشر تختلف العبارات والمقصود واحد

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" (١)

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور. (٢)

عن عائشة قالت: كان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. (٣)

عن عتاب بن أسيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يفرض عليهم كرومهم وثمارهم (٤)

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة. (٥) وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. (٦)

عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة.

ثالثا: من الاجماع

وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل قاله وهبة الزحيلي والقرضاوي.

رابعا: من المعقول

قال الدكتور وهبة الزحيلي: أما المعقول فكما ذكرنا حكمة مشروعية الزكاة لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلا وشرعا. (٨)

(١) رواه البخاري ح (١٤٨٣) (٢) مسلم ح (١٦٣٠)
(٣) أحمد ج ٦/ص ١٦٣ وأبو داود ح (١٦٠٢) وضعفه الألباني
(٤) الترمذي ح (٦٤٤) وقال حسن غريب وابن ماجه ح (١٨١٩) وضعفه الألباني
(٥) البخاري ح (١٤٨٤) (٦) مسلم ح (١٦٢٧)
(٧) أبو داود ح (١٦٠٧) وصححه الألباني (٨) الفقه الاسلامي وأدلته ج ٣/ص ١٨٨١

المبحث الثاني: المحاصلات الزراعية المتفق عليها

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أولا أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قاله ابن المنذر وابن عبد البر. ولم يخالف أحد هذا الاجماع إلا ابن حزم الظاهري فإنه لم يُثبت الزكاة في الزبيب وضعف الحديث الوارد في إيجاب الزكاة في الزبيب ولكنه صحيح كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

الأدلة الواردة في إثبات الزكاة في هذه الأقوات الأربعة

* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: إنما سن رسول الله الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير.(١)
* عن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.(٢)
* عن موسى بن طلحة: أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٣)
* عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٤)
* حكى أيضا عن الشعبي أنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: (إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)(٥)

[بعض ما ورد من الكلام في هذه الأحاديث]

قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة: ليس في الخضروات زكاة.(٦) انتهى

قال الشيخ الأمين الشنقيطي: قال مقيده عفا الله عنه: أما ما رواه الدارقطني

---

(١) الدارقطني جـ٢/صـ٩٤ وابن ماجه ح (١٨١٥) انظر النيل جـ٣/ صـ ٢٦٠
(٢) نيل الأوطار جـ٣/ صـ٢٦٠ وأضواء البيان جـ٢/ صـ ١٢٣
(٣) رواه ابن أبي شيبة جـ٤/ صـ ١٩ وصححه الألباني انظر الإرواء جـ٣/ صـ ٢٧٦
(٤) رواه الدارقطني جـ٢/ صـ ٩٣، ٩٤ انظر الأضواء جـ٢/ ص١٢٣
(٥) البيهقي في السكبرى جـ٤/صـ١٢٩ ح (٧٤٧٤)
(٦) نيل الأوطار جـ٣/ صـ ٢٦٠

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن الزكاة في الأربعة المذكورة فإسناده واه لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك قاله ابن حجر في التلخيص وما رواه الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم إنما سن الزكاة في الأربعة المذكورة قال فيه أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل قاله ابن حجر أيضا وما رواه الدارقطني عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رواه الحاكم (١) والبيهقي عن أبي بردة عنهما وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل قاله ابن حجر أيضا قال الشيخ الألباني: فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله. وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق (٢).

وأما ابن حزم فإنه ضعف الأحاديث الواردة في إثبات الزكاة في الزبيب فقال في "المحلى" ادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب إجماع وذكر آثارا ليس منها شيئ يصح. (٣) انتهى كلامه

ولكن الراجح أن الحديث له طرق يقوى بعضه بعضا كما أشار إلى هذا البيهقي وابن حجر العسقلاني والألباني والشنقيطي - والله أعلم.

النصاب في زكاة الزروع والثمار

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيئ من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق مستدلين بالحديث المتفق عليه (٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في قليل العشر وكثيره لعموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (٥) وقوله عز وجل "وآتوا حقه يوم حصاده" (٦) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (٧) فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

(١) أضواء البيان جـ٢/ صـ ١٦٣
(٢) إرواء الغليل جـ٣/ صـ ٢٧٩
(٣) المحلى بالآثار جـ٤/ صـ ٢٦
(٤) البخاري ح (١٤٨٤)
(٥) البقرة ٢٦٧
(٦) الأنعام ١٤١
(٧) البخاري ح (١٤٨٣)

من غير تفصيل بين القليل والكثير ولأن سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا يميز بين القليل والكثير وكل شيئ أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة الزرع من أدوات الحراثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة [التكاليف] لأنه قال " ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر وعلى هذا تكون النفقات على الزارع ويجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تحسم منه النفقات. (١) وإلى هذا المذهب ذهب إبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد وحماد ابن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز قاله ابن حزم.

الراجح في هذه المسألة

لعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الزكاة لا تجب في شيئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهي تعادل ٦٥٣ كيلو جراما كما قال وهبة الزحيلي (٣) والقرضاوي (٣) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤) وهذا حديث خاص بهذه الزكاة يجب تقديمه وتخصيص أدلة أبي حنيفة وأصحابه ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية ولأن الصدقة تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية.

قال الدكتور يوسف القرضاوي : لا يجوز معارضة حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" بحديث "فيما سقت السماء العشر" بدعوى أن هذا عام وقد عارضه ذلك الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب (٥) نعم لا يقال ذلك ، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضع قلت قال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين (٦) ما نصه : يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ولا إلغاء أحدهما بالكلية فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه فإن قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر" إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته جـ ٣/ صـ ١٨٩٠

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته جـ ٣/ صـ ١٨٩٠

(٣) فقه الزكاة جـ ١/ صـ ٣٧٣

(٤) تقدم تخريجه

(٥) فقه الزكاة جـ ١/ صـ ٣٦٣

(٦) إعلام الموقعين جـ ٢/ صـ ٢٥١

فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصا فى الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير ما أول عليه ألبتة! إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد به بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص ..... إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله "فيما سقت السماء العشر" بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بقوله: "لا زكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق"؟ وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتموه بالقياس الجلى الذى هو من أجل القياس وأصحه على سائر الأنواع التى تجب فيه الزكاة؟ فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله فى مال إلا وجعل له نصابا كالمواشى والذهب والفضة.

ويقال أيضا: هل أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"[1] وبقوله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدى زكاتها إلا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر"[2]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من النار"[3] وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاص؟ وهلا علتم هناك تعارض يسقط الموجب فقدمنا الموجب احتياطا وهذا فى غاية الوضوح انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

وقال الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى صاحب تحفة الأحوذى: القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به أبو حنيفة وإبراهيم النخعى فهو قول مرجوح ولذلك قال الإمام محمد فى "الحجج" مالفظه: ولسنا نأخذ من قول أبى حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[4] انتهى كلامه.

تكملة: قال الحافظ فى الفتح: اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب؟ والأول جزم أحمد وهو أصح الوجهين للشافعية إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب واتفقوا فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها.[5]

---

① التوبة ١٠٣

② صحيح مسلم ح (٢٢٨٧)

③ مسلم ح (١٦٤٧)

④ تحفة الأحوذى جـ ٣/ صـ ٣٠٥

⑤ فتح البارى جـ ٣/ صـ ٤١٠

المقدار الواجب فى زكاة الزروع والثمار

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: لا خلاف فيه بين العلماء، وهو العشر فيما ليس فى سقيه المشقة كالذى يسقيه المطر أو النهر أو عروقه فى الأرض وأما ما يسقى بالآلة كالذى يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر وهذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (١) وقوله أيضا: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور. (٢) فإن سقى تارة بمطر السماء مثلا وتارة بالسانية فإن استويا فثلاثة أرباع العشر بلا خلاف بين العلماء. (*)

وقال ابن قدامة: ان سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا لأن كل واحد منهما لو وجد فى جميع السنة لأوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحمد وأحد قولى الشافعي وقيل: يؤخذ بالقسط وهو القول الثانى للشافعي. (٣)

فإن جهل المقدار وجب العشر احتياطا كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء لأن الأصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة قاله القرضاوى.

فرع: هل يعتبر الجهد فى غير السقى؟

قال الدكتور القرضاوى: إذا ثقلت المؤنة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها كأن يحتاج إلى حفر النهر والمصارف والقنوات ونحو ذلك فهل يعتبر هذا الجهد فى غير السقى والذى أفاده صاحب المغنى فى هذا المقام: أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر فى نقصان الزكاة وعلل ذلك: بأنه من جملة احياء الأرض ولا يتكرر كل عام ومثل ذلك أفاده الرافعي وفصل الإمام الخطابي فقال: وأما الزروع التى يسقى بالقنوات فالقياس على هذا أن ينظر فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح فى وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التى ينزح منها بالسوانى والله أعلم. (٤)

(*) انظر أضواء البيان جـ ٧/ صـ ١٧٣

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه أيضا

(٣) المغنى جـ ٤/ صـ ١٦٦

(٤) فقه الزكاة جـ ١/ صـ ٣٧٩، ٣٨٠

الفصل الثالث : بهيمة الأنعام

إن من أعظم نعم الله عز وجل على عباده الثروة الحيوانية وهي واسعة وكثيرة الأصناف وأعظمها نفعا للعباد ما عرفه العرب باسم الأنعام وهي الابل والبقر والغنم وهي التي امتن الله بها على عباده وعدد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه كما قال تعالى في سورة النحل: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون" (١)

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر الذي حث عليه القرآن ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها وتحديد نصبها ومقادير ما فرض الله فيها وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا والآخرة. وقد كانت الأنعام - وبخاصة الابل - أنفع أموال العرب وأعظمها ولهذا عنيت السنة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها.

وقد تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها ثلاثة:

أولا: حديث أبي ذر الذي أخرجه البخاري في صحيحه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤها بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس. (٢)

ثانيا: حديث أبي بكر الذي أخرجه البخاري وغيره المتضمن مقدار زكاة الابل ونصابها ومقدار زكاة الماشية ونصابها وكيفية التخليط وما يخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع لا الهرمة والعوراء، والذكر إلا أن يشاء المصدق وما يجوز أخذ بعضه عن بعض في الابل وكون زكاة الفضة ربع العشر.

ثالثا: حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر ولقد أجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأنعام: الابل والبقر والغنم الانسية قاله الدكتور وهبة الزحيلي لأنها تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالنسل فاحتمل المواساة في الزكاة.

والغنم التي لا تجب فيها الزكاة بغير خلاف أيضا هي البغال والحمير لأنها تتخذ للمنافع والركوب قال الدكتور علي محمد العاري. (٣)

---

(١) سورة النحل ٥

(٢) رواه البخاري ج (١٤٦٠)

(٣) الزكاة فلسفتها وأحكامها ص (٨٦)

والزكاة تجب في الأنعام بشرطين مختصين مع الشروط العامة التي ذكرنا في فصل التمهيد
الأول: أن تكون بهيمة الأنعام سائمة
الثاني: أن لا تكون عاملة

أما السائمة فهي التي ترعى في كلأ مباح ومقابلتها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها والشرط أن يكون سومها في معظم الحول لا في جميع أيامه لأن للأكثر حكم الكل هذا مذهب الحنفية والحنابلة وخالف هذا الشافعية فإنهم يرون أن لا تكون البهيمة معلوفة في زمن لا تعيش بدونه فلا يضر علف يسير تعيش بدونه لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالنصاب ولكن الراجح ما قاله الحنفية والحنابلة لأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية عموم واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية فيما عدا من يسوغ له الفرار من الزكاة ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر قاله ابن قدامة.[1]

والحكمة في اشتراط السوم ما قاله القرضاوي: إنما وجبت الزكاة فيما يسهل على النفوس إخراجه وهو العفو وهذا لا يتفق إلا في السائمة أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.[2]

ودليل اشتراط السوم في البهيمة ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون الحديث[3] ذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد.[4]

وجه الدلالة: وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنها: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة"[5]

وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس عليها إذ لا فرق وما ورد من أحاديث مطلقة بلا اشتراط السوم فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.
هذا مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعية وأحمد.

---

① المغني جـ٤/ صـ١٣
② فقه الزكاة جـ١/ صـ١٧٠
③ رواه أحمد ح (١٩١٦٥) وأبو داود ح (١٣٤٤) والنسائي ح (٤٠١)
④ المغني جـ٤/ صـ٧
⑤ البخاري ح (١٤٥٤)

وخالفهم في ذلك قوم منهم مالك وربيعة والليث وقالوا: إن الزكاة تجب في الأنعام سواء أكانت سائمة أم معلوفة لعموم حديث أبي بكر في الإبل: "في كل خمس شاة" والأحاديث المطلقة لم يذكر فيها السوم ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد: معارضة المطلق للمقيد وحديث مذهب مالك وأصحابه مطلق فيحمل على المقيد كما قال ابن قدامة وغيره من العلماء وإن ذكر السوم في بعض الأحاديث خرج مخرج الغالب إذ تلك النعم لا تكون في أغلب الأحوال معلوفة.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز: والصحيح قول الجمهور لأن حديث أنس هذا مطلق وحديث بهز وعلى مقيد ان فيحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المعروفة بين علماء الأصول والمصطلح.[1]

وأما الشرط الثاني فهو أن لا تكون البهيمة عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر. ودليل هذا الشرط ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: زهير - هو أحد رواة الحديث وأحد شيوخ أبي داود - أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما فذكر الحديث وقال فيه وليس على العوامل شيء.[2]

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: "وليس على الحرائة صدقة"[3] وجاء ذلك أيضا عن إبراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وقال: ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم أصل.[4] انتهى كلامه رحمه الله

ولقد خالف الجمهور في هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة كما أوجبها فيها سائمة ومعلوفة وقد حكى عن الثوري أنه ذكر له قول مالك فقال: ما ظننت أن أحدا يقول هذا أولد هذا الكلام يوسف القرضاوي.[5]

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ٩/صـ٢٠٤

[2] أخرجه أبو داود ح (١٥٧٢) وصححه الألباني

[3] فقه الزكاة جـ١/صـ١٧٢

[4] المغني جـ٤/صـ١٢

[5] فقه الزكاة جـ١/صـ١٧٣

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الابل ونصابه

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة واجبة في الابل ولم يختلف فيه أحد. قال ابن قدامة[1] : شرعت الزكاة في الابل لأنها أهم فإنها أعظم النعم قيمة وأجسامها وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى . ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس أنه قال : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في كل أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . فإذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة.[2] وذكر تمام الحديث وياتي ذلك في المبحث الثاني والثالث إن شاء الله .

أقوال بعض أهل العلم عن هذا الحديث :

قال أحمد بن حنبل رحمه الله : لا أعلم في الصدقة أحسن منه .

قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء من الصحابة ولم يعلم أنه خالفه أحد وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه وفرقه في عشرة مواضع من "أبواب زكاة الماشية" بسند واحد وهو أصل عظيم يعتمد عليه .

وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول .[3]

---

[1] المغني جـ٤/ص١٠

[2] رواه البخاري ح (١٤٥٤)

[3] توضيح الأحكام جـ٣/ص١٩

أجمع العلماء على أن الزكاة تجب فى ذكور الابل والاناث والكبار ولكن اختلفوا فى صغارها يقول ابن رشد القرطبى: إن قوما قالوا: تجب الزكاة فى صغار الابل كما تجب فى كباره وقوم قالوا: لا تجب فيها.

وسبب اختلافهم: هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله والذين قالوا: لا تجب فيها زكاة هم أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة. وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة الذى أخرجه أبو داود أنه قال: سرت أو قال أخبرنى من سار مع مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فإذا فى عهد رسول الله أن لا تأخذ[1] من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع. الحديث انتهى كلام ابن رشد[2]. والذين أوجبوا الزكاة فى الصغار كما فى الكبار أجابوا عن هذا الحديث بعدة وجوه:

منها: ما قاله النووى فى شرح المهذب هذا ما معناه: اسناد حديث سويد بن غفلة حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذى هو مقصود المؤلف أى ليس فيه دليل لعدم ايجاب الزكاة فى الصغار لأن المراد براضع اللبن والمعنى لا تجزئ دون جذعة وثنية أى جذعة ضأن وثنية معز هذا هو الصحيح المختار فى تفسيره وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا.

وقال الخطابى: المراد براضع لبن هنا ذات الدر قال والنهى عنها يحمل على وجهين (أحدهما) أن لا يأخذها الساعى لأنها من خيار المال ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن وتكون لفظة "من" زائدة كما يقال لا تأكل من الحرام أى الحرام (والوجه الثانى) أن لا تعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها قال النووى: هذا كلام الخطابى والوجه الثانى ضعيف جدا أو باطل لأنه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء أن الزكاة تجب فى الجميع فإن حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اخذها من ذات الدر[3]. انتهى

قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادى فى عون المعبود شارحا حديث سويد بن غفلة: أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال ومن زائدة وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة فقد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيئ. وقال العلامة السندى: أى لا تأخذ صغيرا يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن والنهى عن الثانى لأنها من خيار المال وعلى الأول لأن حق الفقراء فى الأوساط وفى الصغار إخلال بحقهم[4].

---

(١) رواه أبو داود ح (١٥٧٦) وحسنه الألبانى

(٢) بداية المجتهد ص ٢١٨

(٣) المجموع شرح المهذب ج ٥/ص ٣٩٩

(٤) عون المعبود شرح أبى داود ج ٤/ص ٣٢١

قلت : أورد أبوداود بعد حديث سويد بن غفلة حديثا عن نفس الصحابي وفيه : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده و قرأت في عهده : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن.[1]

والخلاصة : على فرض عدم التعارض بين الحديثين ليس المراد في الحديث بقول " أن لا تأخذ من راضع لبن " عدم مشروعية الزكاة في الصغار أو عدم اعتبار الصغار من النصاب ولكن المراد به - كما قال الجمهور - عدم أخذ المصدق ذات الرضاع لأنه من خيار المال أو الصغار لأن فيه إخلالا بحق الفقراء والله أعلم.

نصاب الابل والمقدار الواجب

قال ابن قدامة[2] : أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.[3] وكذلك أجمعوا على أن أول نصاب الابل خمسة وقال الدكتور وهبة الزحيلي : أجمع العلماء على أن في خمس من الابل شاة وفي العشر شاتين وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه لحديث أبي بكر المتقدم ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز.[4] فيخرج أحدها بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية ولا يتعين عند الجمهور غالب غنم البلد لخبر " في كل خمس شاة " والشاة تطلق على الضأن والمعز.[5]

الحكمة في إيجاب إخراج الشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل : قال العلماء : إنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الابل زكاة من الغنم لا من الابل - مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءا منه - نظرا لقلة الابل عند صاحبها فرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين : الفقير والغني فإن خمسا من الابل مال عظيم ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال وكذلك في إيجاب بعض واحدة ملفق الشركة من ضرر أيضا على صاحب المال.[6]

---

[1] أبوداود ح (١٥٧٧)

[2] المغني جـ٤/صـ١١

[3] سبق تخريجه

[4] الجذع والثني : هو ما أتم السنة ودخل في الثانية واشترط الشافعية إتمام المعز سنتين وأجاز الحنابلة كون الجذع منها ستة أشهر

[5] الفقه الإسلامي وأدلته جـ٣/صـ١٩١٩

[6] المبسوط جـ٢/صـ١٥٦

قال النووي رحمه الله: أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض إلا ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "فيها خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض" واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض" ودليلنا حديث أنس السابق - في أول هذا المبحث - وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائنه وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها.[1] فبنت مخاض هي: ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت (أي: حملت) وليس كونها ماخضا شرطا وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون لحديث أنس عن أبي بكر: "فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر"[2] ويأتي قريبا بيان معنى ابن لبون إن شاء الله تعالى.

وإذا بلغت الابل ستا وثلاثين وجب فيها بنت لبون لحديث أنس وفيه: "فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى"[3] وكما دل على ذلك الإجماع وبنت اللبون: هي ما تم لها سنتان لهذا سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها فكانت ذات لبن وليس هذا شرطا لكنها تعريف لها بالغالب.

فإذا بلغت الابل ستا وأربعين وجب فيها حقة - كما في حديث أنس السابق - وفيه: "فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل"[3] والحقة: ما تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب. فإذا بلغت الابل إحدى وستين وجب فيها جذعة وهي: ما تم لها أربع سنين سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع (أي يسقط سنها) والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس: "فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة"[3] وقد أجمع العلماء على ذلك.

فإذا بلغ مجموع الابل ستا وسبعين وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح وفيه: "فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون"[3] فإذا بلغت الابل إحدى وتسعين وجب فيها حقتان لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل"[3] وللإجماع.[4]

---

[1] المجموع شرح المهذب ج ٥ / ص ٤٠٠.
[2] أبو داود ح (١٥٦٧)
[3] رواه البخاري ح (١٤٥٤) [4] الملخص الفقهي ج ١ / ص ٣٢٧

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن مقدار الواجب في الابل إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس رضي الله عنه فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها الخلاف.

مذاهب العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول: ذهب قوم إلى أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون إذا زادت الابل على مائة وعشرين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول محمد بن اسحاق وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء.[1] قلت وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله.

المذهب الثاني: وذهب قوم إلى أنه إذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم فيجب في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على خمسين ومائة استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها الفريضة ويلاحظ أن الاستئناف الأول بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين ليس فيه بنت لبون وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة.

قال ابن رشد: ان سبب اختلافهم في عودة الفرض أولا عوده اختلاف الآثار في هذا الباب أما الجمهور فقد استدلوا بكتاب أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه من حديث أنس وابن عمر وبكتاب عمرو بن حزم وبكتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت[2] من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة" وأما ما وقع في بعض الروايات من الاقتصار على قوله: "في كل خمسين حقة" فهو من اختصار الراوي لا أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذكر الأربعين قصدا والروايات يكمل بعضها بعضا.[3]

وأما المذهب الثاني وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فقد استدلوا بما روى أبو داود في المراسيل وإسحاق بن راهوية في مسنده في مشكله عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدي فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الابل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة كذا في نصب الراية.[4]

---

[1] مجموع فتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ٢٥ / صـ٣٣

[2] لبسط الكلام على هذه الكتب الزيلعي في نصب الراية انظر (جـ٢ / صـ٣٣٥ - ٣٤٥)

[3] نقلا من فقه الزكاة جـ١ / صـ١٨٤

[4] نصب الراية جـ٢ / صـ٣٤٤

وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفا ومرفوعا.[1] وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله: قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيفا إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس ذكر هذا ابن رشد.[2] وكذلك ردوا على قول الجمهور ورأيهم بقولهم: ما وجب في العشرين ومائتين حقتان ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها.[3] قال القرضاوي: وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها. فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول كما بينه البيهقي.[4]

وأما حديث علي فلم يصح عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما الموقوف فقد اختلف فيه اختلافا كثيرا، فروي بما يوافق كتاب أبي بكر وعمر وروي بما يخالفها. وإذا حدث هذا الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها أولى كحديث أنس وهذا ما نبه عليه الحازمي.[5]

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها كالقول بأنه في خمس وعشرين خمس شياه لابنة مخاض، وأما حديث عمرو بن حزم برواياته المذكورة فللجمهور منه مواقف: والموقف المشهور والصحيح هو تضعيف حديث عمرو بن حزم وإلى هذا ذهب أكثر العلماء لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس وابن عمر ولأنه يخالف ما جاء في الرواية الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين أبي بكر وعمر ولأنه يخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو: أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة كما في الإبل القليلة (ما دون ٢٥)

قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع - أي كتاب عمرو بن حزم - ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة وقال البيهقي: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قيس بن سعد هو أخذه عن كتاب لا عن سماع.[6] ومن هذا كله يتبين: أن مذهب الجمهور أقوى حجة وأوفر أدلة من مذهب الحنفية وهذا ما جعل بعض من علماء الحنفية يرجحون مذهب الجمهور. والله أعلم

---

[1] المحلى بالآثار جـ٤/ صـ١٣٢

[2] بداية المجتهد صـ ٢١٦

[3] رد ابن حزم على هذا الرأي في المحلى انظر جـ٤/ صـ١٣٢

[4] فقه الزكاة جـ١/ صـ١٨٦

[5] المرعاة جـ٣/ صـ ٥٢ كذا في فقه الزكاة

[6] نصب الراية جـ٢/ صـ٣٤٤

المبحث الثاني: البقر ونصابه

الزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع أما السنة فما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها" (١) الحديث وروى النسائي والترمذي عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. الحديث (٢)

وروى الإمام أحمد بإسناد عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة الحديث (٣)

قال ابن قدامة: أما الإجماع فلا نعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. قال أبو عبيد لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم (٤)

وقال القرضاوي: أما الإجماع فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب (٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجواميس بمنزلة البقر. وقال في المغني: لا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا لأن الجواميس من أنواع البقر فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر كمل نصاب أحدها بالآخر.

وأما بقر الوحش فروى أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر وعنه لا زكاة فيها وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم (٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما بقر الوحش فلا زكاة فيها عند الجمهور (٨)

---

(١) البخاري ح (١٤٦٠)
(٢) الترمذي ح (٦٢٣) والنسائي ح (٢٤٥١)
(٣) مسند أحمد جـ ٥/ صـ ٢٤٠
(٤) المغني جـ ٤/ صـ ٣٠، ٣١
(٥) فقه الزكاة جـ ١/ صـ ١٩٣
(٦) مجموع فتاوى لابن تيمية جـ ٢٥/ صـ ٣٧
(٧) المغني جـ ٤/ صـ ٣٥
(٨) مجموع فتاوى لابن تيمية جـ ٢٥/ صـ ٣٧

نصاب البقر والمقدار الواجب

قال الدكتور يوسف القرضاوي: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه نص صحيح يبين نصاب البقر كما بين نصاب الإبل ومقادير الواجب فيها بالتفصيل.
وربما كان ذلك راجعا إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، فلم يبين الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات كما بين غيرها.[1] ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها وذهبوا إلى عدة مذاهب وأذكر هنا بعض مذاهبهم المشهورة مع الترجيح ومناقشة أسند لال المذاهب المرجوحة.

المذهب الأول: هو مذهب الجمهور والعترة هو أن النصاب ثلاثون.
القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: إن النصاب ثلاثون وليس فيما دون ثلاثين زكاة فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع هو ماله سنة ودخلت في الثانية وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة ولا شيء فيما دون الثلاثين وكذلك لا شيء من واحد وأربعين إلى تسع وخمسين سوى مسنة واحدة فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة. وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

واستدل أهل هذا الرأي - وهم الجمهور - بما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة

بعض الآراء الواردة عن بعض المحدثين في الحكم على هذا الحديث

* قال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بأن أباعمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ وقد قال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد خلافا. انتهى.[3]
* قال الترمذي بعد ما أورد هذا الحديث: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.[4]

---

① فقه الزكاة ج ١/ص ١٩٣
② سبق تخريجه في صفحة ٤٧
③ تلخيص الحبير كتاب ملحق مع شرح المهذب انظر ج ٥/ص ٣٣٥
④ الترمذي ح (٦٢٣)

قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ - هذا - وإنه النصاب المجمع عليه فيها قاله الحافظ في التلخيص. ①

* قال الشوكاني: هذا الحديث أخرجه ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أبي ②

* قد كان ابن حزم ضعف حديث معاذ هذا بأن مسروقا لم يلق معاذا في أول الأمر. ③

ثم استدرك على نفسه فقال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق لما ذكر فيه فعل معا باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله - نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول ب

قال في عون المعبود تعقيبا عن قول الترمذي: الرواية المرسلة أصح: أجيب عنه بأن مسروق همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور

قال الشيخ الألباني: الحديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقد قيل ان مسروق لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك وقد قال ابن عبد البر: الحديث ثابت متصل ثم ساق الشيخ الألباني للحديث متابعات وشواهد وقال في آخر الأمر: وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح بلا ريب. ⑤

المذهب الثاني: مذهب الطبري

يرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري: أن النصاب خمسون وقد احتج فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه. ⑥

المذهب الثالث: هو مذهب الامامين سعيد بن المسيب والزهري

ذهب الإمامان ابن المسيب والزهري وأبو قلابة إلى أن نصاب البقر هو نفس نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الابل دون اعتبار للأسنان ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسة وعشرين ففيها بقرة قال: استدلال هؤلاء بما روى عن محمد بن عبد الرحمن

---

① تلخيص الحبير كتاب ملحق مع شرح المهذب انظر جـ ٥/ صـ ٣٣٥
② نيل الأوطار جـ ٣/ صـ ٢٤٦
③ المحلى بالآثار جـ ٤/ صـ ١٠١
④ المحلى بالآثار جـ ٤/ صـ ١٠٦
⑤ إرواء الغليل جـ ٣/ صـ ٢٦٨ - ٢٧١
⑥ ذكره الحافظ في التلخيص جـ ٥/ صـ ٣٣٥

أنه قال: فى كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل يعنى فى الزكاة قال: وقد سئل عنها غيرهم: فقالوا: فيها ما فى الابل.

وكذلك احتجوا بما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: فى كل خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه، وبما روى عن عكرمة ابن خالد أنه قال: لقيت أشياخا من صدّق على عهد رسول الله فاختلفوا على فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال: فى ثلاثين تبيع ومنهم من قال: فى أربعين بقرة مسنة واحتجوا أيضا بعموم الخبر "ما من صاحب بقر لا يؤدى حقها إلا بطح لها يوم القيامة"[1] قالوا: فهذا عموم لكل بقر إلا ما خصه دليل أو إجماع، وكذلك أكدوا مذهبهم بما ذكره الزهرى من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الأمر الأول بأخذ تبيع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.[2]

ثم إنهم عضدوا ذلك بقياس البقر على الإبل قالوا: إن أكثر من خالفنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص وانه لا يجزئ فى الأضحية والهدى من هذه إلا ما يجزئ من تلك فوجب قياس صدقتها على صدقتها.[3]

المذهب الرابع: هو مذهب شهر بن حوشب

قال القرضاوى: حكى ابن أبى شيبة بسنده الى شهر بن حوشب قال: فى كل عشر من البقر شاة وفى كل عشرين شاتان وفى كل ثلاثين تبيع ثم قال القرضاوى: لم ينقل ابن أبى شيبة لهذا القول دليلا.

---

① صحيح مسلم ح (٢٢٨٧)

② المحلى بالآثار جـ٤/ صـ٨٩ - ٩٢

③ فقه الزكاة جـ ١/ صـ٢٠٠

الترجيح ومناقشة استدلال المذاهب المرجوحة وأقوالهم

والذي أرى بعد سرد المذاهب الأربعة أن أرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو المذهب الأول لقوة ما احتجوا به ولكونه نصا صريحا في نصاب البقر وهو حديث معاذ الذي صححه كثير من المحدثين - كما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه المذهب الثاني وهو مذهب الطبري وابن حزم فيرد عليه أمران: الأول من جهة النظر والثاني من جهة الخبر. أما الأول فيبعد - عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق - أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الابل وفي أربعين من الغنم زكاة ويسقطها عما دون خمسين من البقر وهي - إن لم تكن كالابل - فهي حتما أعظم وأنفع وأنفس من الغنم.

وأما من جهة الخبر فقد جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الصدقات والديات وغيرها: وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل ثلاثين باقورة تبيع[1] وقد حسن هذا الحديث جماعة من الأئمة وبه تعقب الطبري الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الإمام[2] وكذا للحديث معاذ الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين وقد صححه جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم.

وأما ما ذهب إليه ابن المسيب والزهري وهو المذهب الثالث فأدلتهم قاطبة واهية أو ضعيفة كما قال ابن حزم بعد سرد أدلتهم التي ذكرناها عنه: فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبوه في الخمس فصاعدا من البقر.[3]

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الابل فقال العلماء في الرد على هذا الرأي: إنه قاس البقر على الابل والأنصبة لا تثبت بالقياس بل بالنص والتوقيف وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف فلا يثبت.[4]

وقال في المغني:[5] وقياسهم فاسد فان خمسا وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الابل في الهدي والزكاة فيها.

وأما المذهب الرابع فلا دليل لهذا المذهب أصلا كما ذكرنا والله أعلم

---

(١) انظر التلخيص الحبير جـ٥/ صـ٣٣٥

(٢) المرجع السابق

(٣) المحلى بالآثار جـ٤/ صـ٩٨

(٤) فقه الزكاة جـ١/ صـ٢٠٠

(٥) المغني جـ٤/ صـ٣٢

المبحث الثالث : الغنم ونصابه

قال ابن قدامة : صدقة الغنم واجبة بالسنة والإجماع أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. (١)

وأخبار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها. (٢) كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد. (٣)

ومن الحديث الأول السابق يكون الواجب كالجدول الآتي :

من	إلى	مقدار الواجب
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠	٦٩٩	ست شياه
وهكذا في كل مائة شاة		

وكل ما ذكرنا من نصاب الغنم والمقدار الواجب مجمع عليه وما ورد قول خلاف ما ذكرنا إلا ما حكي عن عن معاذ رضي الله عنه. يقول ابن قدامة : حكي عن معاذ أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ولكن لا يثبت عنه ذلك وروى الشعبي عن معاذ هذا القول ولكنه لم يلق معاذا وكذلك الإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده. (٤)

---

(١) البخاري ح (١٤٥٤)
(٢) المغني جـ٤ / صـ٣٨
(٣) نقلا من فقه الزكاة جـ١ / صـ٢٠٤
(٤) المغني جـ٤ / صـ٣٩

حكم الأنعام المعدة للتجارة

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة و تحسب الزكاة فيها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب العددي المذكور سالفا لوجوب الزكاة فيها بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود [وهو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب الخالص] لتجب الزكاة فيها فيقصها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة و النقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) متى استوفت شروط وجوب زكاة العروض من بلوغ النصاب وحولان الحول لكن إن كان عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصابا من النقد و بلغ نصابا بالعدد فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة. بالمقادير المبينة سابقا.[1]

[1] المقتبس من انترنت موقع WWW.ayna.com

الباب الثاني

الأموال الزكوية المختلف فيها

- الفصل الأول : زكاة الحلى المعد للاستعمال من الذهب و الفضة
- الفصل الثاني : الزكاة في عروض التجارة و نصابها
- الفصل الثالث : الزكاة في الثروة الزراعية المختلف فيها و نصابها
- الفصل الرابع : الزكاة في المعادن و الركاز و في كل يخرج من الأرض و نصاب كل منها
- الفصل الخامس : زكاة المستغلات العقارات و المصانع و السيارات و نحوها
- الفصل السادس : زكاة الأسهم و السندات في الشركات و نحوها
- الفصل السابع : الزكاة في العسل و المنتجات الحيوانية وفيه مبحثان :
  - المبحث الأول : زكاة العسل و نصابها
  - المبحث الثاني : زكاة المنتجات الحيوانية

الفصل الأول : زكاة الحلى المعد للاستعمال من الذهب والفضة.

أجمع العلماء على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة يجب فيه الزكاة وكذلك اتفقوا على أنه لا زكاة في الماس والدر والياقوت والمرجان واللؤلؤ ونحوها من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة ولكن اختلفوا في حلى الذهب والفضة إذا أعد للاستعمال أو العارية على وجه مباح.

قال في أضواء البيان: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه وممن قال به مالك والشافعي وأحمد في أصح قوليهما وبه قال عبد الله بن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء ومجاهد والشعبي وابن سيرين والزهري وابن المنذر وغيرهم.

وممن قال بأن الحلى المباح يجب فيه الزكاة: أبو حنيفة وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن ابن صالح وسفيان وداود وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري.[1]

وسنذكر إن شاء الله حجج الفريقين ومناقشة أدلتهما ليتبين للناظر الراجح من الخلاف

أدلة الموجبين:

أما حجة القائلين بأن الحلى تجب فيه الزكاة فهي منحصرة في أربعة أمور

أولا: النصوص القرآنية والحديثية

ثانيا: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة

ثالثا: وضع اللغة

رابعا: القياس

استند القائلون بزكاة الحلى أولا إلى إطلاق الآية الكريمة "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[2] فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلى كما يشمل السبائك والنقود فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة[3]. واستندوا أيضا إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم "في الرقة ربع العشر"[4] وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب: "ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته" - الحديث

---

(١) أضواء البيان جـ ٢/ صـ ٣٣١

(٢) التوبة ٣٤

(٣) تقدم تخريجه

واستدلوا أيضا بما ورد من الأحاديث فى زكاة الحلى خاصة وقد صححها طائفة من الأئمة ومنها: ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله.(١)

وما رواه الحاكم والبيهقى وأبو داود والدارقطنى عن عائشة أنها قالت: دخل علىّ رسول الله فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن قلت: لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار.(٢)

ومنها حديث أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقال يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز.(٣)

ومنها حديث أسماء بنت يزيد أنها قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاتها؟ فقلنا: لا قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها.(٤)

ومنها حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال.(٥)

ومنها حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قلت للنبى صلى الله عليه وسلم: إن لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا قال: فأد زكاته نصف مثقال.(٦)

وأما الآثار فمنها ما رواه ابن أبى شيبة(٧) والبيهقى(٨) من طريق شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبى موسى: أن مر قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن

---

(١) أبو داود (١٥٦٠) والنسائى (٢٤٣٤)

(٢) أبو داود (١٥٦٢) انظر تحفة الأحوذى جـ٣/ص٣٢٤

(٣) أبو داود (١٥٦١)

(٤) ذكر الحافظ فى التلخيص جـ٢/ص٢٣٩ مسند أحمد ح (٢٦٣٣٢)

(٥) الدارقطنى جـ٢/ص١٠٦ باب "ما أديت زكاته فليس بكنز"

(٦) الدارقطنى جـ٢/ص١٠٩ باب ليس فى المكاتب زكاة حتى يعتق.

(٧) المصنف كتاب الزكاة جـ٣/ص١٥٣

(٨) السنن الكبرى كتاب الزكاة جـ٤/ص١٣٩

ومنها ماروى الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود: أن امرأته سألته عن حلى لها فقال: إذا بلغ ما تئتى درهم ففيه الزكاة قالت: أضعها فى بنى أخ لي فى حجرى؟ قال: نعم. قال البيهقى وقد روى هذا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وليس بشئ وقال: قال البخارى موسل والصواب موقوف قاله ابن حجر فى التلخيص.

وأما القياس فإنهم قاسوا الحلى على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت فى الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك. هذا هو حاصل حجة من قال بوجوب الزكاة فى الحلى.

أدلة القائلين بعدم الوجوب

اعلم أن من قال بأن الحلى المباح لا زكاة فيه تنحصر حجته فى خمسة أمور:

أولا: حديثان وردا بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم

ثانيا: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعضد بها الحديثان المذكوران.

ثالثا: القياس

رابعا: وضع اللغة

خامسا: الاعتبار والنظر

أما الحديث الأول فهو ماروى البيهقى فى معرفة السنن والآثار من طريق عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لا زكاة فى الحلى" قال البيهقى: هذا الحديث لا أصل له إنما روى عن جابر من قوله غير مرفوع - قلت كذا قال الشيخ الألبانى وصحح الوقف على جابر - ثم قال البيهقى عافية بن أيوب مجهول ممن احتج به مرفوعا كان مغرورا بدينه داخلا فيما تعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثال هذا انتهى كلام البيهقى.

وتعقب الشيخ الأمين الشنقيطى كلام البيهقى رحمه الله قائلا: قال مقيده عفا الله عنه ما قاله الحافظ البيهقى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعا من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب.

وغاية ما فى الباب أن البيهقى ظن أنه مجهول لأنه لم يطلع على كونه ثقة وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه فقد نقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة وقال ابن الجوزى: ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقى مجهول.

---

(١) السنن الكبرى كتاب الزكاة جـ٤/ صـ١٣٩

(٢) أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٣٨

(٣) عزاه ابن حجر فى تلخيص الحبير للبيهقى صـ٨٥٤ كذا فى أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٣٧

ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والتجريح لا يقبل مع الإجمال فعافية هذا وثقه أبو زرعة والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة والتعديل يقبل مجملا بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه وشدة بحثه عن الرجال قال: إنه لا يعلم فيه جرحا. (١)

وأما الحديث الثاني فهو ما رواه البخاري في صحيحه مطولا عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن. (٢) قال ابن العربي: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي بقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

وأما الآثار الدالة على ذلك فمنها ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. (١٣)

وما رواه مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. (٤) قال الشيخ الأمين الشنقيطي: هذان الإسنادان عن عائشة وابن عمر في غاية الصحة ثم قال: وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة كونه مال يتيمة مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حليا مباحا على التحقيق. (٥)

وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة وكانت تزكيه إلا الحلي وعن عمرة قالت: كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه. (٦)

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابرا عن الحلي فقال: زكاته عاريته فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير (٧) ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال: سألت أنسا عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. (٧)

---

(١) أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٣٣

(٢) رواه البخاري ج (١٤٦٦) والترمذي ج (٦٣٥)

(٣) الموطأ كتاب الزكاة حديث (١٠)

(٤) المخرج السابق حديث (١١)

(٥) أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٣٣

(٦) فقه الزكاة جـ١/ صـ٢٩٠

(٧) السنن الكبرى جـ٤/ صـ١٣٨

ومنها ما رواه البيهقي أيضا عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا[1]

وأما القياس فإن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية وألحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية.

وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب.

قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة وإن السكة السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ وكذا قيل في الأوقية.[2]

وأما من حيث النظر والاعتبار فمن عدة وجوه:

أولا: الأصل براءة الذمم من التكاليف فما لم يرد به دليل شرعي ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي لا من نص ولا من قياس على منصوص قاله الدكتور القرضاوي.

ثانيا: الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء والحلي ليس واحدا منهما فهذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

ثالثا: كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي استقصى بها أحكام الزكاة وبين فيها الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي بلغها بعده خلفاؤه الراشدون وعملوا بها ليس فيها ذكر للحلي ولا زكاته، وإنما فيها النقدان المضروبان اللذان هما العملتان في التجارة.

رابعا: قالوا: كيف يصح عن عائشة حديث الوعيد بالنار من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فتخاتها ثم لا تخرج زكاة الحلي التي تحت يدها وتصرفها مع أنها تخرج زكاة غيره من المال

خامسا: هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم من كبار علماء المسلمين سلفا وخلفا.

هذا هو حاصل حجة من قال: لا زكاة في الحلي.

الراجح في هذه المسألة

والذي أختار بعد عرض القولين وأدلتها ما ذهب إليه المذهب الثاني وهو مذهب الجمهور وهو أن الحلي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه ما دام أنه حلي مباح أما المحرم فتجب فيه الزكاة لأن هذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء الزكاة ويجعل لها نظرية ثابتة وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل أو الذي من شأنه أن ينمى

---

[1] السنن الكبرى جـ٤/ صـ١٣٨

[2] نقلا من أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٣٥

ولأن حجج هذا القول قوية جدا بالنسبة إلى القول الأول - وهو إيجاب الزكاة في الحلي المباح - لأنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة أن يعفى من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة التي يقدّر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الغنيات ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة التي يتحلى عادة المتوسطات الحال بل كثير من الفقيرات.

وهل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام على حين تعفى رجات اللؤلؤ والماس ونحوها إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعا لأن هذا الحلي وذلك متاع شخصي وليس مالا مرصدا للنماء وكيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك: أن تكلف بيعه أو بيع جزء منه أو بيع شيء آخر من متاعها حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه.

والنصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار الثمنية ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة - وهي النقود الفضية - وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة تقول: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله" ① يدل ذكر الكنز والانفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود ② لأنها هي التي تكنز وتنفق أما الحلي المعتاد المستعمل فلا يعتبر كنزا كما أنه ليس معدا للانفاق بطبيعته

التعقيب ومناقشة استدلال القول المرجوح

أما ما استدل به الموجبون من الآية فبعيد جدا لأن الآية عامة في كل ذهب وفضة قليلا كان أو كثيرا نقودا كان أو غيره ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد إطلاقه وإلا فلو أخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه الأموال قليلها وكثيرها ولأن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد.

وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلي فلنا فيها موقف منها من حيث ثبوتها أو من حيث دلالتها. فأما الحديث الأول فمتفق على صحته ولكن الرقة في الحديث كما سبق إنما هي الدراهم المضروبة ولا تطلق على الحلي المصوغ. وأما الأحاديث الأخرى فمنهم من ردها من حيث السند كالترمذي الذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء وقال أبو عبيد: حديث اليمانية لا نعلمه روى إلا من طريق واحد بإسناد متكلم فيه وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الذهب، وقال ابن حزم: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها. ②

① التوبة ٣٤ ② توضيح الأحكام جـ٣ / صـ٦٤

وأما نحن فلتفق وفقه للنظر في أسانيد هذه الأحاديث:

أما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في توثيقه وتضعيفه فممن وثقه ابن معين ولم يحتج به البخاري في جامعه وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير وإنما نكتب أحاديثه لنعتبر به وأما أن يكون حجة فلا. وقال في توضيح الأحكام: أحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء في قبولها وأحسن ما قيل فيها أن ما رواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف كهذا الحديث وأما ما رواه عن غيرها فمقبول. وسئل ابن المديني عنه فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج كله صحيح وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده فهو ضعيف. وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به. وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عنه الاحتجاج بذلك. وقال الحافظ في الفتح: ترجمة عمرو قوية على المختار ولكن حيث لا تعارض قلت: وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلي وقد عاصر عبد الله بن عمرو رضي الله عنها هؤلاء الصحابة فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله في شأن المرأة وابنتها ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم ولنقل ذلك.

وأما حديث الفدفاني المروي عن عائشة ففي اسناده يحيى بن أيوب الغافقي قال الذهبي: قال فيه ابن معين: صالح الحديث وقال أحمد: سيئ الحفظ. وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب وذكر له عدة مناكير.[1]

ومن كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث.

وأما حديث أم سلمة ففي اسناده عتاب بن بشير وقال عنه المنذري: وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد.[2] وقال الذهبي في الميزان: قال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه وقال علي: ضربنا على حديثه. قال في فقه الزكاة: لا يهولن القارئ أن البخاري أخرج له فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس له في البخاري إلا حديثان: أحدهما توبع عليه. والثاني: ذكره مقرونا بغيره وقال الحافظ الزيلعي: صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده واعلم أن له أصلا ولا يروى بإن ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات. هذا وقد تفرد بهذا الحديث عتاب بن بشير كما قال البيهقي[3] وكذلك ففي اسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

---

① ميزان الاعتدال في نقد الرجال جـ٤/ صـ٣٦٢، ٣٦٣

② مختصر السنن جـ٢/ صـ١٧٥ كذا في فقه الزكاة

③ فقه الزكاة جـ١/ صـ٣٠٠

وأما حديث أسماء بنت يزيد ففي اسناده علي بن عاصم قال ابن الجوزي: وماله يزيد ابن هارون بالكذب وفيه أيضا عبد الله بن خبيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية وكذلك فيه شهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. وقال البخاري في علي ابن عاصم: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه. (١)

وأما حديث فاطمة بنت قيس فقال صاحب تحفة الأحوذي على صاحب الدراية: في اسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه. وكذلك قال في حديث عبد الله ابن مسعود: اسناده ضعيف جدا. (٢)

وأما أثر عمر في كتابه الى أبي موسى فقال البيهقي: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر وقال ابن حجر: وهو مرسل قاله البخاري وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة كذا في أضواء البيان. (٣)

وأما ما ورد عن ابن مسعود فالملاحظ أنه لم يفت بذلك الناس كافة ولم يرد أنه ألزم به الجميع وكل ما ورد عنه أنه عمل بذلك في خاصة نفسه وبيته لأنه أفتى بذلك حينما سألت امرأته وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلي لم يكن متعالما بينهم فلا يبعد أن يكون هذا ورعا منه وعملا بالاحتياط.

وأما قياسهم الحلي على المسبوك بجامع النقد فباطل وفارق لأن الحلي بعد ما أعد للاستعمال لا يعتبر نقدا كما هو ظاهر ولا يستخدم الحلي كما يستخدم المسبوك في المعاملة وأما احتجاجهم بوضع اللغة وهو أن لفظ الرقة والأوقية يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك فقال الشيخ الأمين الشنقيطي (٤): ان التحقيق والصحيح خلافه ونقل كلام أبي عبيد وهو ان الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ وكذلك الأوقية قلت: هذا ظاهر لدى أهل العقول.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) تحفة الأحوذي جـ٣/ صـ٣٤٤

(٢) المخرج السابق

(٣) أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٣٤ - ٣٣٨

(٤) المخرج السابق.

الفصل الثاني: الزكاة في الثروة التجارية أي في عروض التجارة وتصابها

عروض التجارة: هي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح اتفق العلماء على أنه لا زكاة في العروض التي لا يقصد بها البيع، ولكنهم اختلفوا في العروض التي تقصد بها التجارة.

قال النووي في شرح المهذب: وبوجوب الزكاة في العروض التي تقصد بها التجارة. قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال روينا عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله وسليمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر وميمون والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد.[1]

وقال الدكتور الأمين الشنقيطي: ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة إلا ما يروى عن داود الظاهري وبعض أتباعه[2] قلت: مال إلى هذا القول في العصر الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني.[3] ثم قال الشيخ الشنقيطي فهو إجماع سكوتي.

وسنذكر إن شاء الله أدلة الفريقين مع الترجيح ومناقشة استدلال القول المرجوح

أدلة الجمهور:

استند الجمهور بوجوب الزكاة في عروض التجارة إلى ما يأتي:

أولا من القرآن:

قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض.[4]

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة ثم قال: وروى من عدة طرق عن مجاهد في قوله تعالى "من طيبات ما كسبتم" قال: من التجارة.[5] وقال الإمام البخاري في صحيحه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم.[6]

---

[1] شرح المهذب ج ٦/ ص ٤٧

[2] أضواء البيان ج ٢/ ص ٣٤٠

[3] انظر الإرواء ج ٣/ ص ٣١

[4] البقرة ٢٦٧

[5] تفسير الطبري ج ٤/ ص ٦٩٤

[6] جامع الصحيح للبخاري ص ٢٨٦ ح (١٤٤٤)

ثانيا من السنة :

فمن الأحاديث الدالة على وجوب زكاة التجارة ماروا أبو داود بإسناده عن جابر بن سمرة ابن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. (١) قال العلامة صاحب عون المعبود : قال ابن عبد البر : إسناده حسن. (٢) وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : هذا الحديث سكت عليه أبو داود ، ومعلوم من عادته أن لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده. (٣)

وماروا أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته" (٤) قال النووي هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال : هذان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. (٥)

ثالثا : الآثار الواردة عن بعض الصحابة :

ماروا ابن حزم في المحلى بسند صحيح - كما قال - عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. (٦)

وماروا الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي عن حماس وكان يبيع الأدم قال : قال لي عمر : يا حماس أد زكاة مالك فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم قال : قومه ثم أد زكاته ففعلت. (٧) قال ابن قدامة : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا (٨)

وماروى أبو عبيد وابن حزم في المحلى عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة وصححه ابن حزم. (٨)

وماروى ابن حزم أيضا عن ابن عباس - وصححه أيضا - أنه كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه. (٩)

---

(١) أبو داود ح (١٥٥٩)

(٢) عون المعبود جـ٤/ صـ٢٩٧

(٣) انظر أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٤٢

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ١/ صـ٣٨٨ والدارقطني جـ٢/ صـ١٠١ والبيهقي في السنن جـ٤/ صـ١٤٧ كذا في الأضواء

(٥) شرح المهذب جـ٦/ صـ٤٧

(٦) المحلى جـ٤/ صـ٤٠

(٧) انظر شرح المهذب جـ٦/ صـ٤٨ وترتيب المسند (٦٣٤)

(٨) المغني جـ٤/ صـ٤٤٩

(٩) المحلى جـ٤/ صـ٤٠

وماروى من طريق أبي ثعلبة: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين إن التجار شكوا شدة التقويم فقال عمر: هاه هاه؟ خففوا.①

وماصح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا②

قال في فقه الزكاة: ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.③

رابعا: القياس

قال ابن رشد القرطبي: أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق (أعني الحرث والماشية والذهب والفضة.④

خامسا: من جهة العقل والنظر والاعتبار

وأما من جهة النظر فيقول الشيخ السيد سابق في فقه السنة عن صاحب المنار:

إن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد المثمن وهو العروض فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم.

ورأس الاعتبار في المسألة: أن الله فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم وإقامة المصالح العامة وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيئ:

كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم⑤ فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.⑥

① المحلى بالآثار جـ٤/ صـ٤٠

② المحلى بالآثار جـ٤/ صـ١٧٥

③ فقه الزكاة جـ١/ صـ٣٢٠

④ بداية المجتهد صـ٢١٣

⑤ سورة الحشر ٨

⑥ فقه الزكاة جـ١/ صـ٣٢٣

وقال فى فقه الزكاة : إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار فإن طرائق كسبهم لاتسلم من شوائب وشبهات ولا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين وقليل ماهم وخاصة فى هذا العصر.

أدلة مذهب الظاهرية ومن تابعهم :

استند القائلون بعدم وجوب الزكاة فى عروض التجارة إلى ما يأتى :

أولا : ماروواه الشيخان فى صحيحهما من قوله عليه الصلاة والسلام: ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (١) واحتجوا أيضا بماروواه الجماعة من قوله صلى الله عليه وسلم : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. (٢)

وقالوا : ظاهر هذين الحديثين عدم الوجوب فى جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

ثانيا : استدلوا بماروى عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة فى العروض.

ثالثا : ثم انهم احتجوا بقول ابن دقيق العيد : وهو أنه قال : الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث - يعنى فى حديث البز - البر بضم الموحدة وبالراء المهملة وروايه الدارقطنى التى صرح فيها بالزاى فى لفظة البز فى الحديث ضعيفة وإذن فلا دليل فى الحديث على تقرير صحته على وجوب زكاة التجارة. (٣)

رابعا : انهم تعلقوا بأن الأصل فى مال المسلم الحرمة كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف فلا يصح أن يوجب على الناس فى أموالهم مالم يوجبه الله عليهم فى كتاب ولا سنة ثم قالوا : حديثنا سمرة وأبى ذر لاتقوم بمثلهما الحجة لضعفها ولاسيما فى التكاليف التى تعم به البلوى

الترجيح ومناقشة استدلال القول المرجوح

والذى أرى بعد عرض أدلة كل من الفريقين أن مذهب الجماهير الذى نقله بعض أهل العلم أنه إجماع أرجح وأقوى من حيث الأدلة والحجج من القول بعدم وجوب الزكاة لأن أدلة المخالفين لاتقف على قدميها أمام حجج الجمهور واجماع الصحابة وغيرالقرون.

وأسرد هنا أجوبة جمهور العلماء لما استدل الظاهرية وأتباعها :

أما استدلالهم بحديث الصحيحين وبحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل فأجاب الجمهور بأن المتأمل فى عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه فهو ينفى الزكاة عن عبده الذى يخدمه وفرسه الذى يركبه وكلا الاثنين من الحوائج الأصلية المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

---

(١) رواه البخارى ح (١٤٦٤)

(٢) رواه أحمد ح (٩٣٧) وابن ماجه ح (١٧٨٠)

(٣) ذكر هذه الشبهة صاحب أضواء البيان ج٢/ص٣٤٥

وأما [illegible] بقول ابن عباس فأجاب النووي رحمه الله قائلا: وأما قول ابن عباس فهو ضعيف ضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي: ولو صح لكان محمولا على عروض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة وما رواه ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة. (١)

وأما حجتهم بقول ابن دقيق العيد فالجواب ماقال الشيخ الأمين الشنقيطي أنه نقل عن الإمام النووي من أن جميع رواته ووه بالزاي وصرح بأنه بالزاي البيهقي والدارقطني. (٢)

وأما دليلهم الرابع بأن الأصل في مال المسلم الحرمة فيجيب عن تلك الشبهة الدكتور يوسف القرضاوي قائلا: انه قد عارض ما ذكروا من الأصول أصول أخرى أفادتها العمومات التي في كل مال حقا وأفادتها أيضا الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وإجماع من يعتد به من أهل العلم. وحديث سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما وحسنه ابن عبد البر. وقال الشيخ أحمد شاكر ردا على ابن حزم: رواته معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات وحديث أبي ذر صححه الحاكم وذكره الحافظ عدة طرق ضعيفة وقال في إحداها: هذا اسناد لا بأس به. (٣)

وقد تأيد الحديثان بالعمومات وبعمل الصحابة وإجماع السلف مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

نصاب عروض التجارة

ان نصاب عروض التجارة هو نفس نصاب النقود وقد رجحنا ان نصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل قيمة ٨٥ جراما من الذهب وهو الأصح عند جماهير العلماء كما تقدم.

فرع: متى يعتبر كمال النصاب؟

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: (القول الأول): هو انه يعتبر في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العروض في كل وقت يشق وبه قال الشافعي ومالك. (الثاني) اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (الثالث) اعتبار النصاب في جميع الحول فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول وبه قال أحمد والثوري واسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

والقول المختار هو قول مالك والشافعي لأن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل ولم يجئ به نص مرفوع فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به.

تقويم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم

قال الدكتور وهبة الزحيلي: يقوم التجار العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها ويخرجون الزكاة المطلوبة وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلف أجناسها كثياب وجلود ومواد تموينية وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض لا في عينها لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء.

(١) شرح المهذب جـ٦/ صـ٤٨
(٢) أضواء البيان جـ٢/ صـ٣٤٢
(٣) فقه الزكاة جـ١/ صـ٣٤٢
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته جـ٢ صـ ١٨٧١

الفصل الثالث: الثروة الزراعية المختلف فيها ونصابها

قد عرضنا أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلف فيما سواها مما تنبته الأرض إلى عدة آراء نجمل أشهرها فيما يلي مع أدلتها:

المذهب الأول: لا زكاة إلا في المنصوص عليه وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه قال الحسن البصري والثوري والشعبي.[1]

المذهب الثاني: ان الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض لا فرق بين الخضروات وغيرها وفي كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش وبه قال أبو حنيفة والدكتور يوسف القرضاوي.[2]

المذهب الثالث: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار وبه قال الشافعي ومالك. قال النووي: مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة في الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد انتهى.[3]

واختلف المالكية في الزيتون فقال صاحب "الذخيرة في فروع المالكية": تؤخذ الزكاة من الزيتون ولا يخرص ويؤمن أهله عليه كالعنب خلافا للشافعية ملحقاله بسائر الفواكه.[4]

المذهب الرابع: ان الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا أنبت في أرضه سواء كان قوتا كالحنطة أو من القطنيات أو من الأبازير[5] وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر واللوز ولا زكاة في سائر الفواكه. وبه قال أحمد وأصحابه.

أدلة المذاهب الأربعة لأقوالهم

احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: انما سن رسول الله الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[6]

وماروى عن موسى بن طلحة أنه قال: ان معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[7]

---

[1] فقه السنة ج١/ ص٢٩٥

[2] المغني ج٤/ ص١٥٧

[3] شرح المهذب ج٥/ ص٤٥٦

[4] الذخيرة في فروع المالكية ج٢/ ص٤٤٢

[5] المغني ج٤/ ص١٥٦

[6] الدارقطني ج٢/ ص٩٤ وابن ماجه ح(١٨١٥) انظر النيل ج٣/ ٢٦٠

[7] رواه ابن أبي شيبة ج٤/ ص١٩ وصححه الألباني انظر ارواء الغليل ج٣/

وقد قدمنا الكلام عن هذين الحديثين وما في معناهما في مبحث "الحاصلات الزراعية المتفق عليها" فالحديث يتقوى بطرقه إلى درجة الصحيح كما علمنا وقالوا: لأن عدا هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل.(1)

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: لعموم قوله تعالى في سورة البقرة: "ومما أخرجنا لكم من الأرض"(2) ولم يفرق بين مخرج ومخرج

ثانيا: قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"(3) الآية وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات - معروشات وغير معروشات - والنخل والزرع والزيتون والرمان وأشبه ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي التي يتسيس إيتاء الحق منها يوم القطع وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية.(4)

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم: ما أخرجت الأرض ففيه العشر.(5)

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر.(6) الحديث وما ورد في معناه(7) وقالوا: هذا عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

خامسا: ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: فيما أنبتت من قليل وكثير العشر.(8)

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولا: حديث معاذ الذي رواه البيهقي وفيه: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.(9)

قال النووي بعد سرد هذا الحديث: ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

ثانيا: لأن النص والإجماع دل على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

---

(1) المغني جـ٤/ صـ١٥٧

(2) البقرة ٢٦٧

(3) الأنعام ١٤١

(4) بدائع الصنائع جـ٢/ صـ ٥٩

(5) غريب بهذا اللفظ قاله الزيلعي كذا في شرح فتح القدير على الهداية جـ٢/ صـ٢٤٨

(6) رواه البخاري ح (١٤٨٣)

(7) المغني جـ٤/ صـ١٥٧

(8) رواه ابن أبي شيبة جـ٣/ صـ١٩ كذا في شرح فتح القدير على الهداية جـ٢/ صـ٢٤٩

(9) شرح المهذب جـ٥/ صـ٤٩٢ والبيهقي ح (٧٤٧٥)

وكل واحد منها مقتات ومدخر فألحقوا بها كل ما كان في معناها لكونه مقتاتا ومدخرا ولم يرى المالكية والشافعية أن في الأشجار مقتاتا ولا مدخرا غير التمر والزبيب فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الثمار ولذا قال جماعة من أصحاب مالك بوجوبها في التين على أصول مذهب مالك لأنه كالزبيب في الاقتيات والادخار.(١)

وأما حجة المالكية لإيجاب الزكاة في الزيتون فقال صاحب الذخيرة لنا قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾(٢) والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان إلى قوله: وآتوا حقه يوم حصاده ولأن الشام لما فتح أمر عمر رضي الله عنه بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد فكان إجماعا.(٣)

أدلة أصحاب القول الرابع:

قال في المغني: دليلنا: أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء العشر(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: خذ الحب من الحب(٥) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله فخرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق.(٦) فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال ففيما هو مكيال يبقى على العموم والدليل على انتفاء الزكاة فيما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق.(٧)

أما دليل الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها فظاهر لأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة جدا والفواكه كانت كثيرة بالطائف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيئ من ذلك.(٨) واستدلوا أيضا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس في الخضراوات صدقة.(٩) ولكن الحديث ضعيف قاله الترمذي وغيره من العلماء.

---

(١) أضواء البيان جـ٢/صـ١٧١
(٢) الأنعام ١٤١
(٣) الذخيرة في فروع المالكية جـ٢/صـ٤٤٣
(٤) تقدم تخريجه
(٥) أبو داود ح(١٥٩٦)
(٦) مسلم ح(١٦٧٨) والنسائي ح(٢٤٣٩)
(٧) المغني جـ٤/صـ١٥٨
(٨) أضواء البيان جـ٢/صـ١٧١
(٩) البيهقي جـ٤/صـ١٢٦ ح(٧٤٧٦) من حديث موسى بن طلحة.

ذكر سبب الخلاف فى المسألة

قال ابن رشد القرطبي : أما بين من قصر الزكاة على الأصناف المجمع عليها وبين من عداها إلى المدخر المقتات فهو اختلافهم فى تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة هل هو لعينها أو لعلة فيها وهى الاقتيات فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات. وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب هو معارضة القياس لعموم اللفظ.

أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام: فيما سقت السماء العشر وما بعض الذى ومن ألفاظ العموم وقوله تعالى: وهو الذى أنشأ جنات معروشات إلى قوله وآتوا حقه يوم حصاده

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك إلا ما أخرجه الإجماع.

الترجيح ومناقشة الاستدلال

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب الامامين الشافعى ومالك - أعنى المذهب الثالث - وهو إيجاب الزكاة فى كل ما يقتات ويدخر ويبس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك والمراد بالمقتات : ما يتخذه الناس قوتا يعيشون به فى حال الاختيار لا فى الضرورة. لأن المعتبر لوجوب الزكاة فى الخارج من الأرض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن فى معناه ولأن هذا المذهب يشتمل على ضابط تام للزكاة فى الخارج من الأرض وهو الاقتيات والادخار، ولأن كونه مقتاتا ومدخرا مناسب لوجوب الزكاة فيه لاحتياج المساكين إلى القوت يأكلون منه ويدخرونه.

وأما الخارج من الأرض من غير الحبوب والثمار فهى حاصلات عاجلة ومنافعها حاضرة، وخارجها غالبا قليل وهى تراد للتنعم مع ما فى هذا من النص "فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله" والحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه جاء على وفق الأصل فى عدم الوجوب فى المسكوت عنه فهو من المعفو عنه قال صلى الله عليه وسلم: "وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها" وقد حسنه النووى.

---

(١) بداية المجتهد ص(٢١٢)

(٢) سبق تخريجه

(٣) البيهقى جـ١/ص٢١(١٩٧٥) والدارقطنى جـ٤/ص١٧٥ والحاكم جـ٤/١١٥

وقد قدرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض بمكيالها الشرعي[١] أما الفواكه والخضراوات ونحوها فهي من المعدود فلا تكون داخلة فيما تجب فيه الزكاة.

أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة فلم يسلم فيها حديث من طعن وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها العلامة الملا على القاري في كتابه المرقاة فقال: إنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها وقال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئا غير هذه الأربعة مما تجب الزكاة فيه فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرها من الحبوب لكثرتها في الوجود وأصالتها في القوت انتهى كلامه[٢]

وأما أدلة أصحاب القول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة فكلها عمومات والقاعدة المقررة في الأصول أن العمومات تخصص بالخصوص وقد خصص الشرع ما يقتات ويدخر فيما تجب فيه الزكاة.

وأما قول أحمد إنه فيما يوسق ويكال لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" الحديث ضعيف لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في الثمر والحب فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام قاله في فقه الزكاة.[٣]

وأما النصاب والمقدار الواجب في الحاصلات الزراعية فقد تقدم في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول.

---

(١) توضيح الأحكام ج٣/ ص٥٤

(٢) مرقاة المفاتيح ج٤/ ص٣١٥

(٣) فقه الزكاة ج١/ ص٣٥٧

الفصل الرابع: الزكاة فى المعادن والركاز وفى كل ما يخرج من الأرض وذكر النصاب فيها

معنى الركاز والمعدن:

الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف مشتق من ركز يركز إذا خفى ومنه قول الله تعالى: أو تسمع لهم ركزا. (١) أى صوتا خفيا

اتفق العلماء على أن الواجب فى الركاز الخمس ولكنهم اختلفوا فى معناه:

قال مالك رحمه الله: الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز. (٢)

قال فى النيل: ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعى وأحمد (٣) إلى أن الركاز هو دفين الجاهلية أى ما دفنه القدماء فى الأرض من المال على اختلاف أنواعه كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة والثورى: إن المعدن ركاز أى هو اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق ثم قال الشوكانى: احتج الحنفية بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب معدنا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن، واحتجوا أيضا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وفى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة المخلوقان فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض. (٤)

وخالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس. (٥) من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة. (٦) وكذلك أجابوا عن دليلهم الثانى وهو حديث أبى هريرة بأن الحديث ضعيف. قاله الشنقيطى.

وما قاله الجمهور أقرب إلى الصواب لقوة استدلالهم واحتجاجهم.

---

(١) سورة مريم ٩٨

(٢) فقه السنة جـ١/ صـ٣١٥

(٣) انظر الفقه الإسلامى وأدلته جـ٣/ صـ١٨٥٤

(٤) البيهقى جـ٤/ صـ٢٥٧ ح (٧٦٤٠)

(٥) رواه البخارى ح (٦٩١٢)

(٦) نيل الأوطار جـ٣/ صـ٢٦٦

قال السيد سابق رحمه الله: والمعدن: مشتق من عدن في المكان يعدن عدونا. إذا أقام به إقامة ومنه قوله تعالى: "جنات عدن"[1] لأنها دار إقامة وخلود.

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة فذهب أحمد: إلى أنه كل ما أخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ماله قيمة مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والياقوت والزمرد والفيروز والزرنيخ والقار والنفط أي البترول والكبريت والزاج ونحو ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس أما المائع كالقار أو الجامد الذي لا يذوب بالنار كالياقوت فإن الوجوب لا يتعلق به وقصر مالك والشافعي الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة.[2]

الراجح في هذه المسألة

والذي نراه أقرب إلى القبول قول الحنابلة لأن هذه المعادن والجواهر أموال وبعضها أغلى ثمنا وقيمة من الذهب والفضة ولأن في وجوبها مصلحة للفقراء والمساكين وهذا القول هو الذي تؤيده اللغة في معنى المعدن كما يأيده الاعتبار الصحيح إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت فكلها أموال ذات قيمة عند الناس حتى ليسمى النفط في عصرنا [الذهب الأسود] وقد استدل الحنابلة لمذهبهم بأدلة قالها صاحب المغني: عموم قوله تعالى: "ومما أخرجنا لكم من الأرض"[3] ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو نمّاه وجب عليه غسله فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب. وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها انتهى كلامه.[4]

فرع: صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة

الركاز الذي يجب فيه الخمس هو كل ما كان مالا كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والآنية وما أشبه ذلك.

قال في فقه السنة: وهو مذهب الأحناف والحنابلة وإسحاق وابن المنذر ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي وله قول آخر أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان الذهب

---

[1] البينة ٨

[2] فقه السنة ج١/ ص٣٩٦

[3] البقرة ٢٦٧

[4] المغني ج٤/ ص٢٣٩

والفضة.[1] والصحيح الأول وقال في توضيح الأحكام: الركاز هو ما وجد من زمن الجاهلية وهم من كانوا قبل الاسلام أو ما وجد من دفن من تقدم من كفار وإن لم يكونوا في الجاهلية بأن كان عليه أو على بعضه علامة كفر كأسمائهم وأسماء ملوكهم أو صورهم أو صور أصنامهم وكذا يملكه واجده وإن لم يكن عليه علامة كفار.[2]

مكانه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كنز وجده رجل في خربة إن وجدته في قرية مسكونة فعرّفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس.[3] وحسنه الحافظ في بلوغ المرام.

قال الشيخ عبد الله البسام بعد ما سرد هذا الحديث: وأما الحديث فيدل على ما يلي:

إن وجد الركاز في أرض موات أو مشاعة أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه الأرض التي لا يعلم مالكها أو على طريق غير مسلوك أو قرية خربة فهو له في جميع هذه الصور وكذا إن أعلم مالك الأرض ولكنه منقله إليه فله أيضا إن لم يدعه المالك فإن ادعاه بلا بينة تشهد له ولا وصف يصفه فالركاز لمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها انتهى كلامه[4]

نصابه:

أما نصاب الركاز فإن قوما اعتبروا النصاب فيه وقوم لم يعتبروا.

قال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع قاله صاحب المغني[5]

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق والشافعي في القديم إلى عدم اعتبار النصاب فيه قال صاحب المغني: لعموم الحديث ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة ولأنه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فأشبه الغنيمة والمعدن والزرع يحتاج إلى عمل ونوائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفا بخلاف الركاز ولأن الواجب فيها مواساة فاعتبر النصاب ليبلغ ما يحتمل المواساة منه بخلاف مسألتنا انتهى كلامه[6]

---

(١) توضيح الأحكام جـ٣/ص٧٩ فقه السنة جـ١/ص٣١٧

(٢) توضيح الأحكام جـ٣/ص٧٩

(٣) مسند الشافعي جـ١/ص٩١ وحسنه الحافظ في بلوغ المرام

(٤) توضيح الأحكام جـ٣/ص٧١

(٥) المغني جـ٤/ص٢٣٥، ٢٣٦

(٦) المرجع السابق

نصاب المعدن :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار النصاب بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز.[1]

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا بد من اعتبار النصاب وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود. واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة مثل (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) (ليس في تسعين ومائة شيء) وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا.

والصحيح الذي تعضده الأدلة - في المعدن - هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول والمعدن فيه - كما قال الرافعي من الشافعية - إن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتشميره والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار ولم نعتبر الحول.[2]

وأما المقدار الواجب في المعدن فهو ربع العشر عند جمهور العلماء وخالفهم أبو حنيفة فأوجب الخمس في المعدن كما أوجبه في الركاز لأن الركاز والمعدن عنده واحد.

---

[1] انظر شرح فتح القدير جـ٢/ صـ٢٣٧

[2] الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي جـ٦/ ٩٢

الفصل الخامس: زكاة المستغلات والعمارات والمصانع والسيارات ونحوها

المستغلات: هي كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه وهي الأموال التي لا تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها كسبا بواسطة تأجير عينها ومثال ذلك العقارات والسيارات والبواخر والطائرات المؤجرة.①

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد الى يد أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته. ظهر في العصر الحديث الاستغلال التجاري للعمارات السكنية وللمصانع بشتى أنواعها. وقد أصبحت هذه العمارات والمصانع ذات ريع جيد وأرباح طائلة وهي تشكل قوة اقتصادية واجتماعية لا يمكن نسيانها أو تجاهلها ولا سيما وهي ذات طابع استثماري لا استهلاكي شخصي أو استهلاكي دائم اللهم الا سكناها وآلاتها الثابتة.

قال في موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر قد أوجب بعض المجتهدين في ريع العمارات والمبيعات من المصانع قياسا على زكاة الزروع والثمار وإلى هذا ذهب الشيخ محمد أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الله شحاته وغيرهم يقول الشيخ: محمد أبو زهرة: المعروف عند جمهور الفقهاء أنهم لم يقروا زكاة في الدور لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلة بل كانت لسد الحاجات الأصلية وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي.②

وأما الجمهور منهم الأئمة الأربعة وفي العصر الحديث الشيخ عبد الله بن باز والشيخ صالح العثيمين وغيرهم من العلماء فذهبوا الى أنه لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها بل تجب في صافي غلتها عند توافر شروط النصاب وحولان الحول وأما اذا كانت العمائر والسيارات ونحوها معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة لأنها صارت بدلا من عروض التجارة فوجبت فيها الزكاة.③

يقول الشيخ صالح العثيمين في فتاواه: الدار المؤجرة إن كانت للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمة الدار وإنما الزكاة فيما يحصل فيها من الأجرة إذا تم عليه الحول من العقد فان كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه أيضا مثل أن يؤجر هذا البيت بعشرة آلاف مثلا يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها قبل تمام السنة فإنه لا زكاة عليه حينئذ لأن هذا المال لم يتم عليه الحول أما إذا كانت الدار قد أعدها للتجارة وينتظر بها الربح لكنه قال ما دامت

---

① الانترنت موقع www.ayna.com

② موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر ج١/ص٣٥٠

③ انظر الفقه الاسلامي وأدلته ج٣/ص١٩٤٧ ومجموع فتاوى لابن باز ج٥/ص٨١ وفتاوى اللجنة الدائمة ج٩/ص٣٢٦

لم تبع فإن أجّرها فإنه في هذه الحال تجب عليه الزكاة في قيمة الدار وكذلك أجرتها إذا تم عليها الحول. وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذ لأنه أعدها للتجارة ما أراد بها البقاء والاستغلال. وكل شيء يراد به التجارة والتكسب فإن فيه الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1] وهذا الذي عنده أموال يريد بها التكسب وإنما نوى بها قيمتها لا ذاتها وقيمتها دراهم ونقود والدراهم والنقود تجب فيها الزكاة وعلى هذا فيكون هذا الذي قصد بهذا البيت التجارة والاستغلال يكون واجبا عليه الزكاة في قيمة البيت وفي أجرته إذا تم عليها الحول من العقد انتهى كلامه رحمه الله.[2]

الراجح في هذه المسألة

وأولى المذهبين بالترجيح هو مذهب الجمهور لأن الشريعة حددت الأموال التي تجب فيها الزكاة فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح من الله ورسوله ويؤيد هذا أن فقهاء الإسلام في مختلف الأعصار لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء وأنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى ولا أدوات المحترفين ولا دواب الركوب ولا أثاث المنازل ونحوها ولأن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها ولا يجد صاحب المصنع السوق الرائجة فمن أين يخرج زكاتها؟ ولأن صاحب الدار أو المصنع كيف يخرج الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة وفي هذا عسر ظاهر والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

وكذلك بهذا القول أصدرت مجمعات فقهية في أنحاء العالم فتاواها كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م ومجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده مؤتمره الثاني من ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ وبعد أن ناقش المجمعان موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية مناقشة وافية ومعمقة تبين:

---

[1] البخاري (١)

[2] فتاوى أركان الإسلام للعثيمين ص٤٣٢

أولا : العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقا لا فى رقبته ولا فى قدر أجرته.

ثانيا : العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة فى رقبته وتقدر قيمته عند مضى الحول

ثالثا : العقار المعد للايجار تجب الزكاة فى أجرته.

رابعا : أنه لم يؤثر نص واضح يوجب فى العقارات والأراضى المأجورة الزكاة.

خامسا : أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية فى غلة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية

ولذلك قرر :

أولا : أن الزكاة غير واجبة فى أصول العقارات والأراضى المأجورة.

ثانيا : أن الزكاة تجب فى الغلة وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.[1]

والله أعلم

[1] توضيح الأحكام جـ٣ / صـ١٢ - ١٣

الفصل السادس : زكاة الأسهم والسندات في الشركات ونحوها

قال الدكتور يوسف القرضاوي : عرف عصرنا لونا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم وذلك ما عرف باسم « الأسهم والسندات » وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى (بورصات الأوراق المالية)[1]

تعريف الأسهم والسندات : قال الشيخ وهبة الزحيلي : الأسهم : عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.

فالسهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة وصاحبه مساهم والأسهم تتصف بالخصائص التالية :

أ. أنها متساوية القيمة الاسمية

ب. أنها غير قابلة للتجزئة

جـ. أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

والخلاصة : أن الأسهم تمثل حصصا في شركة أموال.

أما السندات فهي جمع سند والسند : صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبلغ الذي أقرضها ويخوله استفادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بطول أجله وبعبارة أخرى : السند : تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منها ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية وعدم قابليتها للتجزئة والفارق الأساسي بين السهم والسند : ان السهم يمثل حصة في الشركة بمعنى أن صاحبه شريك في حين أن السند يمثل دينا على الشركة أو يمثل جزءا من قرض شركة أو دولة بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن

وبناء عليه يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحا فقط أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سواء ما توالد ربحت الشركة أم لا[2]

حكم التعامل بالأسهم والسندات شرعا

التعامل بالأسهم جائز شرعا لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم

وأما التعامل بالسندات فحرام شرعا لاشتمالها على الفوائد الربوية المقطوعة بغض النظر عن الربح والخسارة فهي قروض بفائدة هذا مذهب جميع العلماء قاطبة ولم يخالف أحد في هذا الحكم فيما أحسب والله أعلم.

---

[1] فقه الزكاة جـ١ / صـ ٥٢١

[2] الفقه الاسلامي وأدلته جـ ٣ / صـ ١٨٤١

زكاة الأسهم وآراء المعاصرين فيها

اختلف الناس في زكاة الأسهم فكل من أثبت الزكاة في الثروة التجارية أثبتها في زكاة الأسهم ومن لم ير الزكاة في عروض التجارة لم ير الزكاة في الأسهم.

من الطبيعي أنه ليس للعلماء القدامى رأي في زكاة الأسهم. لأنه موضوع معاصر حديث وإنما تكلم فيه العلماء المعاصرون فلكل عالم بحث في هذا الموضوع إصابة في جهة وخطأ في جهة أخرى. وسأعرض هذه الآراء وأبين مدى الإصابة والخطأ فيها ثم أذكر الترجيح فيها في الموضوع معتمداً على قول الدكتور وهبة الزحيلي.

أولاً: رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى:

يقسم الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها" الأسهم إلى نوعين بحسب موضوع استثمارها:

١) أسهم الشركات الصناعية

٢) أسهم الشركات التجارية

أما أسهم الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصباغة وشركات الفنادق وشركات الإعلانات وشركات السيارات والمركبات الكهربائية (الترام) وشركات النقل البري والبحري وشركات الطيران فلا تجب الزكاة فيها إلا فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح يضم إلى مال المساهم ويزكيه معها زكاة المال بعد حولان الحول عليه وبلوغه النصاب الشرعي لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها.

وأما أسهم الشركات التجارية وهي التي تشتري البضائع وتبيعها كشركات التجارة الخارجية وشركات الاستيراد والتصدير أو التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام أو تشتريها مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج فتجب الزكاة فيها لأنها تمارس عملاً تجارياً سواء معه صناعة أو لا وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية بعد حسم قيمة المباني والآلات المملوكة لهذه الشركات. وتقدر هذه القيمة للأصول الثابتة إما بالربع أو أكثر أو أقل وهذا يعني أن الشركات التجارية المحضة تجب زكاة أسهمها بحسب قيمتها التجارية في الأسواق مع أرباحها المقررة لها في نهاية العام كزكاة العروض التجارية بنسبة ٢,٥٪ إذا كان أصل رأس المال والربح نصاباً شرعياً ولا زكاة على المحل التجاري من حيث البناء والتجهيزات التي فيه والطائرات والسيارات فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.

---

(١) ملتقط من فقه الزكاة جـ١/ صـ٥٣٣ والفقه الإسلامي وأدلته جـ٣/ صـ١٨٤٢

وهذا الرأي يناسب المقرر في المذاهب الأربعة وهو أن المصانع والعمارات الاستغلالية لا زكاة فيها وإنما الزكاة على أربابها السنوية إذا بلغت النصاب الشرعي وحال الحول عليها وهو الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الاسلامي في جدة في دورتها الثانية لعام ١٩٨٥م

ثم قال الدكتور وهبة الزحيلي: وإلى تأييد رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى المذكور أنا مع ملاحظة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية إذا كانت منتوجاتها تجارية معدة للبيع أو التصدير بعد استقطاع قيمة الآلة والبناء.[1]

لكن الدكتور يوسف القرضاوي لم يرتض هذا الرأي وأوجب الزكاة في أسهم الشركات جميعها صناعية وتجارية وقال عن تفرقة الشيخ عبد الرحمن عيسى بين نوعي الأسهم: هي نتيجة بأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين. ثم استصوب الرأي الثاني للشيخ محمد أبي زهرة ومن وافقه الذي لا يفرق بين نوعي الأسهم تبعا لنوع شركاتها ورأى أنه أوفق بالنظر إلى الأفراد وأيسر في الحساب ثم قال: بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى وأستصوب رأي الشيخ عيسى وأراه أرجح والله أعلم.[2]

ب. رأي الأساتذة عبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة.

قال في الفقه الاسلامي وأدلته: يرى هؤلاء الأساتذة أن الأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للتجارة فإنها تكون عروضا تجارية يجب فيها ما يجب في عروض التجارة وتكون الزكاة ربع العشر من الأصل والنماء على حسب ما قرره جمهور الفقهاء.

ورجح الدكتور القرضاوي هذا الاتجاه قائلا: ولعل هذا الاتجاه والافتاء أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها بحسب قيمتها مضافا إليها الربح وفي هذا شيئ من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي.

---

[1] الفقه الاسلامي وأدلته جـ٣/ص١٨٤٥

[2] فقه الزكاة جـ١/ص٥٢٥، ٥٢٨

الراجح فى زكاة الأسهم

والذى أقرب إلى الصواب من هذين الاتجاهين الاتجاه الأول وإليه مال كثير من العلماء المعاصرين مثل الشيخ وهبة الزحيلى والشيخ عبد الله البسام وغيرهما لأن الاتجاه الأول - كما قال وهبة الزحيلى - هو المقرر فقهًا وهو الذى جرى عليه العمل منذ ظهور الشركات المساهمة وبدء انتشارها فى الأربعينات ولا تعقيد فى الأمر فالمسلم يعرف أن الآلات الصناعية لا زكاة فيها فإذا وظف ماله بطريق الأسهم فى شركات صناعية يحسم ما يقابل تلك الآلات وإذا وظف ماله فى أسهم شركات تجارية زكاها كزكاة الأموال التجارية.

وأما المقدار الواجب فى زكاة الأسهم فهو ربع العشر من الأصل والنماء أو الربح.

زكاة السندات

قد عرفنا أنه يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - القيمة الاسمية للسندات - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله فى النصاب والحول ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له. فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها فى وجوه البر والمصلحة العامة ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا يحتسب ذلك من الزكاة ولا ينفق منه على نفسه أو عياله والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين فى المجاعات والمصائب والكوارث ونحوها.[1]

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة لأن ارتكاب الحرام لا يعطى صاحبه مزية على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى الحلى المحرم بل حين اختلفوا فى المباح

والله أعلم.

الفصل السابع: الزكاة في العسل والمنتجات الحيوانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: زكاة العسل

اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين:

الرأي الأول: قال الشوكاني في النيل ذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل

الرأي الثاني: وذهب قوم إلى وجوب الزكاة في العسل ونقل ذلك صاحب المغني عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل بما يأتي:

ما رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة. (١)

وما رواه أيضا بإسناده عن معاذ رضي الله عنه أتى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله بشيء. (٢)

وما رواه أيضا بسنده عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. (٣)

قال في الفقه الاسلامي وأدلته: احتج المالكية والشافعية أيضا بدليل أمرين:

الأول: ما قاله الترمذي: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كبير شيء" وما قاله ابن المنذر "إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع".

الثاني: انه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالاجماع.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليلين: أولهما الآثار وثانيهما النظر والاعتبار

ومن الآثار ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤/ صـ١٢٥ ح (٧٤٩٧)

(٢) المخرج السابق ح (٧٤٦٥)

(٣) المخرج السابق ح (٧٤٦٦)

(٤) أخرجه أبو داود ح (١٥٩٧) والنسائي ح (٢٤٩٩)

وصححه الألباني في الإرواء كما أتى له بطرق وشواهد.[1]
وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.[2]
وما روى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر.[3]
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد: وسنده حسن بشواهده
وما رواه أحمد في مسنده عن أبي سيارة المتعي قال: قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال: أدِّ العشر قلت يا رسول الله: احمها لي فحماها لي.[4]
وما رواه عبد الرزاق بإسناده عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر[5]
وفيه عبد الله بن عمر وهو متروك قاله شعيب الأرناؤوط.
وما روى البيهقي عن سعد بن أبي ذباب: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم: أدُّوا العشر في العسل وأنه أتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين.[6] وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري وغيره. وقد سئل أبو حاتم الرازي عنه يصح حديثه؟ قال: نعم قاله ابن القيم في زاد المعاد.[7]
وما روى الترمذي بإسناده عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل وفي كل عشرة أزق زق قال صاحب تحفة الأحوذي في إسناده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي وهو ضعيف.[8]
وهذه الأحاديث والآثار وإن كان في أسانيدها كلام يقوى بعضها بعضا ويدل على أن لهذا الحكم أصلا قاله القرضاوي قال ابن القيم بعد سرد هذه الأحاديث: ذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها.[9]
يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والنظر والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر ويأكل ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزروع والثمار قاله ابن القيم.[10]

---

(١) انظر إرواء الغليل جـ٣/ صـ٢٨٤ ح (٨١٠)
(٢) فتح الباري جـ٣/ صـ٢٢٣
(٣) أخرجه ابن ماجه ح (١٨٢٤)
(٤) رواه أحمد في المسند ح (١٧٣٢٥) وابن ماجه ح (١٨٢٤)
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المسند (٦٩٧٢) كذا في زاد المعاد
(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ٤/ صـ١٣٢
(٧) زاد المعاد جـ٢/ صـ١٤
(٨) ينظر تحفة الأحوذي جـ٣/ صـ٣١٠
(٩) زاد المعاد جـ٢/ صـ١٤
(١٠) زاد المعاد جـ٢/ صـ١٥

الترجيح ومناقشة استدلال القول المرجوح

والذي أرى صوابا من حيث الاستدلال الرأي الثاني وهو رأي من أوجب الزكاة في العسل لأن عموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة لم تفصل بين مال وآخر مثل قوله خذ من أموالهم صدقة إلى غير ذلك من الآيات ولأن القياس الجلي يوافق ذلك - أعني قياس النحل على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار مما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل - وكذلك الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة فإنها - كما قال ابن القيم - يقوى بعضها بعضا.

وأما حجة المالكية والشافعية وغيرهم ممن قالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل فكلها معللة بعلل شتى فحديثا علي ومعاذ اللذان رواهما البيهقي مرسلان قاله الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد[1] وأما ما روى عن عمر بن عبد العزيز فليس فيه حجة لأنه يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تعارض أثر مقطوع وحديث فلا مخالف في تقديم الحديث ما دام أنه صحيح. وأما احتجاجهم بقول الترمذي فليس لهم فيه حجة لأن الترمذي لم يجزم بنفي الصحة عن هذا الباب نفيا مطلقا وإنما قال: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير.

وأما قول المانعين: إنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن ولا زكاة في اللبن إجماعا فالجواب ما قاله صاحب المغني: إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل.

نصاب العسل: قال الدكتور يوسف القرضاوي[2]: أما نصاب العسل فلم ترد الآثار في حد معين ولهذا اختلفوا فيه فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر بناء على أصله في الحبوب والثمار وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال. وعنه أن النصاب عشرة أرطال.

وعن محمد جملة روايات من خمسة أفراق إلى خمسة أمنان وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلا فيكون النصاب مائة وأربعة وأربعين بالمصري.

ثم قال الدكتور: والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي ٦٥٣ كيلو جرام) من أوسط ما يوسق كالقمح باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار والعسل مقيس عليها ولهذا يؤخذ منه العشر فلنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال أبو يوسف - وإن كان فيه رعاية للفقراء - وفيه إجحاف بأرباب الأموال واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء واعتبار الأوسط هو الأعدل للجانبين انتهى كلامه.

وأما مقدار الواجب فاتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر للآثار الثابتة التي ذكرناها أولا وقياسا على الزرع والثمار.

---

[1] زاد المعاد جـ٢/ صـ١٤

[2] فقه الزكاة جـ١/ صـ٤٢٨

المبحث الثاني: زكاة المنتجات الحيوانية

في العصر الحديث تُربّى الحيوانات على حد كبير تتخذه للألبان خاصة وتدر دخلا كبيرا ووفيرا على أصحابها وكذلك يرى دور الفز في بعض البلاد وينتج منه ثروة من الحرير الفاخر. وكذلك مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض أو تسمن للحم وهل تجب الزكاة في عينها؟

ذهب العلماء المتقدمون قاطبة وجمهور العلماء في العصر الحديث إلى أنه لا تجب الزكاة في عين هذه الأشياء وإنما تجب في قيمتها إذا أعدت للبيع وحال عليها الحول وبلغت قيمتها النصاب وفيه ربع العشر ودليلهم أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة شيء - ولو أثر ضعيف - في إيجاب الزكاة في هذه الأشياء مع أنها وُجدت في زمنه صلى الله عليه وسلم الحيوانات للألبان ونتج من دور الفز الحرير.

وذهب شرذمة من العلماء في العصر الحديث وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي وطائفة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله إلى وجوب الزكاة في عين هذه الأشياء.

ودليلهم كما قال القرضاوي[1]: الاعتماد على عموم النصوص وعلى القياس على دخل الثروة الزراعية.

الراجح في هذه المسألة ومناقشة استدلال القول المرجوح

والذي أختار في هذه المسألة ما ذهب إليه العلماء المتقدمون وجمهور العلماء في العصر الحديث وهو القول بعدم وجوب الزكاة في المنتجات الحيوانية لأن الأصل عدم التكليف حتى يأتي دليل فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة حديث أو أثر يوجب الزكاة في هذه الأشياء على الرغم أنهم اشتغلوا بتربية الحيوانات للألبان خاصة ونقل بعض العلماء الإجماع على عدم وجوب الزكاة في اللبن كما ذكر ذلك القرضاوي في كتابه.

وأما اعتمادهم على عموم النصوص والقياس فكلاهما فاسدان، لأنه لو كان الاستدلال بهما ممكنا في هذه المسألة لفعله الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ولكنهم لم يفعلوا ولم يقوموا به مهما كانت المنتجات الحيوانية كاللبن والحرير موجودة في عصرهم ومتبادلة لديهم. والله تعالى أعلم.

---

[1] فقه الزكاة جـ١/ص٤٣٠

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الله خاتما للرسالات وبعد:

فبأطيب مرضة من الله جل وعلا تمكنت من إتمام هذا البحث الصغير فى ١٨ من يونيو عام ٢٠٠٦ فلله الحمد والشكر على ما يسر الله لي من كتابة هذا البحث الذى أوضحت فيه الأموال الزكوية وأنصبتها - قدر وسعى وجهدى -

وهذه خاتمة بحث "الأموال الزكوية وأنصبتها" أريد أن أوجز هنا أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١. يتناول هذا البحث الأموال الزكوية التى اتفق عليها العلماء والتى اختلفوا فيها وأنصبة كل منها كما يذكر المقدار الواجب.

٢. هناك شروط ستة لوجوب الزكاة فى الأموال ولا بد من توفرها.

٣. النماء شرط معتبر فى الأموال الزكوية على الراجح

٤. قد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة فى النقدين وبهيمة الأنعام والتمر والزبيب والعنب والحنطة والشعير

٥. ولا تجب الزكاة فى الحلى مادام أنه مباح على الأصح من حيث الأدلة

٦. الزكاة واجبة فى عروض التجارة وفى كل ما يقتات ويدخر من الزروع والثمار وفى المعدن والركاز

٧. لم يدل دليل صحيح صريح على وجوب الزكاة فى أعيان المستغلات كالعقارات والسيارات ونحوها

٨. الزكاة واجبة فى قيمة كل ما يعد للبيع وكل ما تقصد به التجارة.

٩. تجب الزكاة فى الأسهم والسندات وفى ربح الأسهم دون السندات.

١٠. دلت السنة الصحيحة على وجوب الزكاة فى العسل.

١١. ان هناك دواعى مهمة لاختلاف الأئمة فى المسائل الفروعية.

١٢. سعة اطلاع العلماء حتى لم يدعوا مجالا للبحث فى المسائل والأحاديث إلا بعضا ضئيلا.

١٣. عرفت خلال هذا البحث طريقة التعامل فى ترجيح المسائل.

وهذه النتائج فى الحقيقة تكشف عن سمات هذا البحث وأصوله العامة وتعطى للقارئ تصورا عاما وسريعا عما حواه هذا البحث.

وأخيرا فهذا هو بحثى لا أزعم أنه خلا من الثغرات والزلل فالنقص من طبيعة البشر ولا كمال إلا لله ولكنها محاولة أفرغت فيها الوسع ورجاء الوصول إلى الغاية وهذا هو آخرها يسر الله لي ما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطإ فمنى ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه. والحمد لله رب العالمين.

أخوكم

عبد الله بن عقيل بن طيب بن شيخ محمد

فهارس الكتاب

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الأعلام
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع والمصادر على الترتيب الهجائي

* القرآن الكريم

حرف الهمزة

* أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ علي الخفيف طبع بالقاهرة
* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين القسطلاني دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٩٩٧
* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الاسلامي ببيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٥
* أضواء البيان : للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٣م
* أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية ببيروت - ١٩٩٦م

حرف الباء

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للعلامة الكاساني طبع بالقاهرة مطبعة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار ابن حزم ببيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة الزين بن نجيم الحنفي طبع بالقاهرة
* البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني دار المنهاج

حرف التاء

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :- للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار احياء التراث العربي - الطبعة الثالثة - ٢٠٠١م

* تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن :- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر بالقاهرة ١٤٢٢ - ٢٠٠١ - الطبعة الأولى -

* التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير :- للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني النسخة المطبوعة مع كتاب المجموع شرح المهذب - دار الفكر -

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام :- لعبد الله بن عبد الرحمن البسام مؤسسة الخدمات الطباعية ببيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧م

حرف الجيم

* الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه :- لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري دار السلام - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م

* الجامع لأحكام القرآن :- لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م

حرف الذال

* الذخيرة في فروع المالكية :- لأحمد بن إدريس المشهور بالقرافي دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م

حرف الراء

* رد المحتار على الدر المختار :- للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المطبعة الميمنية أو طبعة استانبول

حرف الزاء

* زاد المعاد في هدى خير العباد :- للإمام ابن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٩٩٨م
* الزكاة فلسفتها وأحكامها :- للدكتور علي محمد العماري - "دعوة الحق" سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي

حرف السين

* سنن أبي داود :- للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م أو مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى -
* سنن ابن ماجه :- للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى أو دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م
* سنن الدارمي :- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م
* سنن الترمذي :- للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م
* السنن الكبرى :- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م
* سنن النسائي :- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م أو مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى -

حرف الشين

* شرح فتح القدير على الهداية :- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٥
* شرح مسلم :- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

حرف الصاد

* صحيح مسلم :- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
دار سحنون - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م

حرف العين

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري :- لبدر الدين العيني دار الفكر
- الطبعة الأولى - ١٩٩٨م

* عون المعبود شرح سنن أبي داود :- للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي
دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية - ٢٠٠٢م

حرف الفاء

* فتاوى أركان الإسلام :- للشيخ محمد بن صالح العثيمين
دار الثريا - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :- لأعضاء اللجنة الدائمة في السعودية
مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز
- الطبعة الرابعة - ٢٠٠٢م

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري :- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار البيان للتراث - الطبعة الثانية - ١٩٨٨م

* الفقه الإسلامي وأدلته :- للأستاذ وهبة الزحيلي
دار الفكر - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧م

* فقه السنة :- للسيد سابق طبعة خاصة بالمؤلف ١٩٨٨م

* فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة :- للدكتور يوسف القرضاوي
- الطبعة الثالثة والعشرون - ١٩٩٦م

حرف القاف

* القاموس المحيط :- للإمام اللغوي أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي

حرف اللام

* لسان العرب :- للعلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣م

حرف الميم

* المبسوط : لشمس الأئمة السرخسي
مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤هـ

* المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
دار الفكر

* مجموع فتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية : لشيخ الاسلام ابن تيمية الحراني
طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٩٩٥م

* مجموع فتاوى : للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
دار الوطن - الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ

* المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري
دار الفكر

* مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة عبيد الله بن محمد بن السلام المباركفوري
طبع بالهند ١٣٨٢هـ

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة علي بن سلطان محمد القاري
دار الفكر بيروت ١٩٩٤م

* مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٩٩٩م
إصدار تحت اشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي

* المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير : أعده جماعة من العلماء بإشراف الشيخ
صفي الرحمن المباركفوري
دار السلام - الطبعة الثانية - ٢٠٠٠م

* المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة
المكتبة الاسلامية - استانبول

* المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
مع تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي
الحنبلي دار عالم الكتب بالرياض ١٩٩٧م

* الملخص الفقهي : للدكتور صالح بن فوزان
دار العاصمة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م

* موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر : للأستاذ عبد الحليم عويس
دار الوفاء - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م

* الموطأ :- للإمام المدينة مالك بن أنس
دار الكتب العلمية - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -
ودار إحياء الكتب العربية

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال :- لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
دار الفكر

حرف النون

* نصب الراية لأحاديث الهداية :- لعبدالله بن يوسف الزيلعي
مكتبة الرياض الحديثة

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :- للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني
دار الوفاء - الطبعة الثانية - ٢٠٠٣م

فهرس الأعلام على الترتيب الهجائي

أشير هنا إلى الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث مقتصرا على الأعلام الذين لم يشتهر ذكرهم في كتب التاريخ لعدم وجود المعين في ذكر الأعلام المشهورة.

* **ابن باز :-** هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ وكان بصيرا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعُيّن نائبا لرئيس الجامعة الاسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠هـ بمدينة الطائف - رحمه الله ولوالديه - نقلا من (إمام العصر)

* **ابن تيمية :-** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها كثير وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ

(شذرات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص٣٧)

* **ابن رشد :-** هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ وتشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب وكان يدعى بالفيلسوف ولم ينشأ مثله أحد بالأندلس في العلم والفضل وولي قضاء اشبيلية ثم قرطبة فحمدت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية والعقلية وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ ودفن بمراكش

(بداية المجتهد ص٣)

* **ابن حزم :-** هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣هـ فقام أولا على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى المذهب الظاهري فبرع فيه وقد سحن مرات وكان عميق الإدراك وقيقا لبنا كما كان متابرا على العلم أمينا في النقل حافظا للنص توفي رحمه الله من شعبان سنة ٤٥٦هـ

(المحلى بالآثار في ترجمته)

* **ابن عثيمين:** محمد محمد بن صالح بن عثيمين ولد في عنيزة عام ١٣٤٧هـ الموافق لـ ١٩٢٧م وقد حفظ القرآن في سن مبكرة وتلقى بداية علمه على يد الشيخ عبدالرحمن السعدي ثم التحق بالمعهد العلمي في الرياض ودرس العلم من المشايخ مثل: محمد الأمين الشنقيطي وابن باز رحمهما الله وألف رحمه الله ما يزيد على ٣٥ كتاب ورسالة وكرس حياته للدعوة بإلقاء المحاضرات العامة في سائر المناطق بالمملكة وتوفي مساء الأربعاء في الخامس من شوال عام ١٤٢١هـ. الموافق لـ ١٠ من يناير عام ٢٠٠١م

(مجلة المجتمع: العدد ١٤٣٤ - ٢١ من شوال ١٤٢١هـ ١٦/١/٢٠٠١م)

* **ابن قدامة:** هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ في شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتبا كثيرة. لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ.

(المغني لابن قدامة)

* **ابن القيم:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وأخذ عنه وله كتب كثيرة من أشهرها "زاد المعاد" وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ

(البداية والنهاية ٨/٢٦)

* **الألباني:** هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهاني وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩م

(مجلة المجتمع العدد ١٣١٧ - ٣ رجب ١٤٢٠هـ ١٢/١٠/١٩٩٩)

* **الزيلعي:** هو أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي، وكان قد تفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال وطلب الحديث وخرج وألف وجمع، وسمع على جماعة من أصحاب النجيب الحراني. وتوفي الإمام رحمه الله في المحرم سنة ٧٦٢هـ ولم يتعرض أحد من العلماء لذكر تاريخ ولادته والله هو مولاه

(نصب الراية في ترجمة الإمام)

* **السيد سابق:** هو السيد سابق من علماء الإخوان المسلمين ومن زملاء الشيخ حسن البنا من أشهر مصنفاته "فقه السنة" وهو من أجود كتب السنة.

* **الشوكاني** :- هو الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي قضاة أهل السنة والجماعة محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. ولد يوم الاثنين ٢٨ من ذي القعدة سنة ١١٧٢ هـ في بلدة هجرة شوكان ولقد ترك الإمام التقليد، واجتهد رأيه اجتهادا مطلقا غير مقيد وهو قبل الثلاثين ومن مؤلفاته: نيل الأوطار، والإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام وغيرها وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء ٢٧ من جمادى الأخرى سنة ١٢٥٠ هـ

(نيل الأوطار في ترجمة الإمام الشوكاني)

* **الشنقيطي** :- هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي درس الفقه المالكي له كتاب "أضواء البيان" ومذكرة في أصول الفقه وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ

(مقدمة أضواء البيان ١/ ٢٦)

عمر بن عبد العزيز:- الخليفة الراشد والإمام العادل هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم، وولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك وكانت خلافة عمر سنتين وخمسة أشهر نحو خلافة أبي بكر الصديق ملأ الأرض قسطا وعدلا وسن السنن الحسنة وأمات الطرائق السيئة وهل أنس رضي الله عنه خلفه قبل خلافته ثم قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى توفي عمر بدير سمعان ولد عمر بمصر سنة ٦١ هـ وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة ١٠١ هـ وعمره ٣٩

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٣٥)

* **القرطبي** :- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي كان فهما حسن الحفظ حسن المذاكرة ثقة حافظا وتوفي رحمه الله بالمنية أوائل سنة ٦٧١ هـ

(مقدمة الناشر في الجامع لأحكام القرآن)

المباركفوري:- هو أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ولد ١٢٨٣ هـ بقرية مباركفور واشتغل بالقراءة في صباه فختم القرآن وعدة رسائل باللغة الأردية والفارسية وقام الشيخ ساعيا لإعلاء كلمة الله ومجتهدا في تبليغ دينه القويم وأسس مدارس دينية وأن للشيخ أسنادين في الحديث وألف كتبا قيمة كان إماما في الورع والسنة أوذي في الله كثيرا فصبر وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣ هـ

(مقدمة الناشر في تحفة الأحوذي)

الملا علي القاري: هو نور الدين بن علي بن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي المعروف بالملا علي القاري ولد في مدينة هراة وكان قد صنف في علوم كثيرة حتى صارت على مائة وخمسة وعشرين مؤلفا، وسوغت له الاعتراض على بعض أئمة المذاهب الأعلام المتبعين لاسيما الشافعي وأصحابه وتوفي رحمه الله في شوال سنة ١٠١٤هـ في مكة المكرمة

(مرقاة المفاتيح في ترجمته)

موسى بن طلحة: هو موسى بن طلحة بن عبيد الله الإمام القدوة القرشي التيمي المدني قال أبو حاتم الرازي: هو أفضل ولد طلحة رضي الله عنه بعد محمد وهو من فضلاء الناس روى عن عدة من الصحابة وقال: صحبت عثمان رضي الله عنه ثنتي عشرة سنة مات موسى في آخر سنة ثلاث ومائة

(سير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٥)

ميمون بن مهران: هو الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم وكان مولده عام موت علي سنة أربعين وقال أحمد بن حنبل عنه: هو أوثق من عكرمة وكذلك مدحه كثير من العلماء وقد توفي سنة سبع عشرة ومائة

(سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧٧)

وهبة الزحيلي: هو الشيخ العلامة الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق كلية الشريعة.

(حجية القياس ص١٦٧)

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السور	رقم الآيات	الصفحة
ويسألونك ماذا ينفقون	البقرة	٢١٩	٢٢
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات	البقرة	٢٦٣	١٣/ ٣١/ ٣٤/ ٦٣/ ٦٩/ ٧٤
وهو الذى أنشأ جنات معروشات	الأنعام	١٤١	٣١/ ٣٤/ ٦٩/ ٧٠/ ٧١
والذين يكنزون الذهب والفضة	التوبة	٣٤	٢٦/ ٣١/ ٥٥/ ٦٠
ومنهم من يلمزك فى الصدقات	التوبة	٥٨	٩
إنما الصدقات للفقراء	التوبة	٦٠	٩
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	التوبة	١٠٣	٨/ ٩/ ١٢/ ١٧/ ٣٦
والأنعام خلقها لكم فيها	النحل	٥	٣٨
أو تسمع لهم ركزا	مريم	٩٨	٧٣
وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه	سبأ	٣٩	١٦
ليأكلوا من ثمره وما عملته	يس	٣٥	٣١
كى لا يكون دولة بين الأغنياء	الحشر	٨	٦٥
والذين فى أموالهم حق معلوم	المعارج	٢٤	١٢/ ١٦
قد أفلح من تزكى	الأعلى	١٢	٨
جزاؤهم عند ربهم جنات عدن	البينة	٨	٧٤

فهرس الأحاديث
على الترتيب الهجائي

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	جابر	شرح مسلم	٢٤
أن معاذ بوقص البقر والعسل	معاذ	البيهقي	٨٤
اتجروا في أموال اليتامى	أنس / عمرو بن شعيب	الترمذي	١٨
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق	فاطمة بنت قيس	الدارقطني	٥٦
أدوا العشور في العسل	ابن عمر	الترمذي	٨٥
اعلم أن الله افترض عليهم	معاذ	البخاري	٩ / ١٢ / ١٦
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له	أنس بن مالك	البخاري	٣٦/٣٩/٤٠/٤١/٤٣/٤٤/٥٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن	أبو موسى / معاذ	الدارقطني	٣٣
ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها	عمرو بن شعيب	أبو داود	٥٦
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	البخاري	٧٨
إنما سن رسول الله الزكاة في الحنطة	عمرو بن شعيب	ابن ماجه	٣٣ / ٦٨
إنما سن رسول الله الزكاة في هذه	موسى بن طلحة	الدارقطني	٣٣
إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل	عمرو بن شعيب	ابن ماجة	٨٥
إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ	مسروق	الترمذي	٤٧/٤٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين	ابن عمر / عائشة	ابن ماجه	٢٨/٢٩
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الورق	على معاذ	شرح مسلم	٣٠
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عليك شيء	علي	أبو داود	٢٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل	عمرو بن شعيب	مسند الشافعي	٧٥
أما بعد فان رسول الله كان يأمرنا	جابر بن سمرة	أبو داود	٦٤
إنها كانت تلبس أوضاحا	أم سلمة	أبو داود	٥٦
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق	معاذ	أحمد	٤٧
جاء هلال أخذ بن متعان	عمرو بن شعيب	أبو داود	٨٤

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
خذ الحب من الحب	معاذ	أبو داود	٧٠
دخل عليّ رسول الله فرأى	عائشة	أبو داود	٥٦
دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم	أسماء بنت يزيد	أحمد	٥٦
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	البخاري	٧٣
عفوت لكم عن صدقة	علي	ابن ماجه	٦٦
فأما القثاء والبطيخ	معاذ	البيهقي	٦٩ / ٧١
فإن زادت على مائة وعشرين	عمرو بن حزم	نصب الراية	٤٥
في الرقة ربع العشر	أنس	البخاري	٢٩ / ٣٠ / ٥٥
في العسل وفي كل عشرة أزق	ابن عمر	الترمذي	٨٥
فيما سقت الأنهار والغيم	جابر	مسلم	٣٢ / ٣٧
فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	البخاري	٣٢ / ٣٤ / ٣٦ / ٣٧ / ٦٩ / ٧٠
في كل أربعين باقورة	عمرو بن حزم	التلخيص الحبير	٥١
في كل سائمة الابل في كل	بهز بن حكيم	أحمد	٣٩
قال رجل يا رسول الله عندي دينار	أبو هريرة	تفسير الطبري	٢٢
قلت لقيس بن سعد : خذني	محمد بن عمرو بن حزم	نصب الراية	٤٥
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لامرأتي	عبد الله بن مسعود	الدارقطني	٥٦
قلت يا رسول الله إن لي نخلا	أبو سيارة	أحمد	٨٥
قيل يا رسول الله ما الركاز؟	أبو هريرة	البيهقي	٧٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة	عائشة	أحمد	٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص	عتاب بن أسيد	الترمذي	٣٢
كتب رسول الله إلى أهل اليمن	الشعبي	البيهقي	٣٣
كتب رسول الله إلى أهل اليمن	أبو هريرة	عبد الرزاق	٨٥

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
لا زكاة في الحلي	جابر	البيهقي	٥٧
لا زكاة في مال حتى يحول	عائشة	ابن ماجه	١٨
لا زكاة في مال المكاتب	جابر	الدارقطني	١٢
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	أبو هريرة	أحمد/البخاري(ت)	٢١
لا يقبل الله صدقة من غلول	ابن عمر	مسلم	١٣
ليس في أقل من عشرين مثقالا	عمرو بن شعيب	الدارقطني	٢٨
ليس على المسلم في فرسه	أبو هريرة	البخاري	٦٦/١٥
ليس في الخضراوات	موسى بن طلحة	البيهقي	٧١/٦٩
ليس في العسل زكاة	علي	البيهقي	٨٤
ليس فيما دون خمس أواق	جابر	مسلم	٧٦/٢٧
ليس فيما دون خمس أوسق	أبو سعيد	البخاري	٧٢/٣٩/٣٥/٣٤/٣٢/٢٧/٩
ليس فيما دون خمسة أوساق	جابر	البخاري	٢٠
ما أديت زكاته فليس بكنز	عمرو بن شعيب	الدارقطني	٢٧
ما أخرجت الأرض ففيه	ابن عمر	نصب الراية	٦٩
ما من رجل تكون له إبل أو بقر	أبو ذر	البخاري	٤٧/٣٨
ما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي	جابر/أبو هريرة	مسلم	٣٦
ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا	جابر	مسلم	٥٠
ما من صاحب ذهب ولا فضة	أبو هريرة	مسلم	٥٥/٣٦/٢٦
ما نقص مال من صدقة	أبو كبشة الأنماري	الترمذي	١٤
من استفاد مالا	ابن عمر	الترمذي	١٨
من يرد الله به خيرا	معاوية	البخاري	٢
نهى رسول الله عن الجعرور	أبو أمامة بن سهل	أبو داود	٣٢
وسكت عن أشياء رحمة بكم	أبو ثعلبة	البيهقي	٧١
وفي البز صدقته	أبو ذر	الحاكم	٦٤
هاتوا ربع العشور	علي	أبو داود	٤٠/٢٩
يا معشر النساء تصدقن	زينب امرأة ابن مسعود	البخاري	٥٨

فهرس الآثار على الترتيب الهجائي

أطراف الآثار	المنسوب إليه	المخرج	الصفحة
أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم	سويد بن غفلة	أبو داود	٤٣
إذا بلغ ماشتى درهم ففيه	ابن مسعود	البيهقي	٥٧
أمر عمر بأخذ الزكاة من الزيتون	عمر	الدغيرة	٧٠
انظر من مر بك من المسلمين	عمر بن عبد العزيز	المحلى بالآثار	٦٥
إن عمال عمر قالوا	أبو قلابة	المحلى بالآثار	٦٥
إن في عشر خزم من البقل	ابن عباس / عمر بن عبد العزيز	المحلى بالآثار	٢٠
إن معاذا لما قدم اليمن	موسى بن طلحة	ابن أبي شيبة	٦٨
أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال	يزيد بن خصيفة	الموطأ	٢٣
جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز	عبد الله بن أبي بكر	البيهقي	٨٤
زكاته عارية	جابر	البيهقي	٥٨
سرت أو قال أخبرني من صار مع مصدق	سويد بن غفلة	أبو داود	٤٢
في خمس وعشرين من الإبل	علي	المحلى بالآثار / شرح المهذب	٤٤
في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر	محمد بن عبد الرحمن	فقه الزكاة	٥٠
في كل خمس من البقر شاة	جابر	فقه الزكاة	٥٠
كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه	أسماء بنت أبي بكر	البيهقي	٥٩
كانت تلي بنات أخيها	عائشة	الموطأ	٥٨
كان مالنا عند عائشة	القاسم	فقه الزكاة	٥٨
كان يحلي بناته وجواريه	ابن عمر	الموطأ	٥٨
كتب عمر إلى أبي موسى	شعيب بن يسار	البيهقي	٥٩
كنت على بيت المال زمان عمر	عبد الرحمن بن عبد القاري	المحلى بالآثار	٦٤
كنا أيتاما في حجر عائشة	عمرة	فقه الزكاة	٥٨

أطراف الآثار	المنسوب إليه	المخرج	الصفحة
لا بأس بالتر بص حتى يبيع	ابن عباس	المحلى بالآثار	٦٤
لا تجب الزكاة في أقل من أربعين	الزهري / الحسن	شرح مسلم	٢٧
لا زكاة في العروض	ابن عباس	المحلى بالآثار	٦٦
لقيت أشياخا ممن صدق	عكرمة بن خالد	فقه الزكاة	٥٠
ليس على الخرانة صدقة	جابر	فقه الزكاة	٤٠
ليس في الخضراوات	عمر / علي / عائشة	نيل الأوطار	٣٣
ليس في العروض زكاة	ابن عمر	أبو عبيد	٦٤
ليس فيه زكاة	أنس	البيهقي	٥٨
مر قبلك من نساء المسلمين	عمر	ابن أبي شيبة	٥٦
هذا شهر زكاتكم	أبو بكر / عثمان	الموطأ	١٨/٢٢/٢٤

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٢ - ٤
خطة البحث	٥
فصل التمهيد	٦
الفصل الأول : تعريف الأموال لغة وشرعا	٦
تعريف الزكاة لغة وشرعا	٨
تعريف النصاب لغة وشرعا	١٠
الفصل الثاني : الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة	١١ - ٢٤
الشرط الأول : الملك التام	١١
الشرط الثاني : النماء	١٤
حكم المال المحجور عن التنمية	١٦
الشرط الثالث : حولان الحول	١٨
حكم المال المستفاد أثناء الحول	١٩
الشرط الرابع : بلوغ النصاب	٢٠
الشرط الخامس : الزيادة عن الحاجات الأصلية	٢١
الشرط السادس : السلامة من الدين	٢٢
الباب الأول : الأموال الزكوية المتفق عليها	٢٥
الفصل الأول : النقود	٢٦
نصاب زكاة النقود	٢٧
مقدار الواجب في زكاة النقود	٢٩
مسألة الضم	٢٩
هل يعتبر الوقص في النقود	٣٠
الفصل الثاني : الثروة الزراعية + المتفق عليها	٣١
أدلة وجوب الزكاة في الثروة الزراعية	٣١
الحاصلات الزراعية المتفق عليها	٣٣

الموضوعات	الصفحة
النصاب في زكاة الزروع	٣٤
المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار	٣٧
الفصل الثالث: بهيمة الأنعام	٣٨
شروط وجوب الزكاة في الأنعام	٣٩
زكاة الابل	٤١
نصاب الابل والمقدار الواجب	٤٣
زكاة البقر ونصابه	٤٧
نصاب البقر والمقدار الواجب	٤٨
زكاة الغنم ونصابه	٥٢
حكم الأنعام المعدة للتجارة	٥٣
الباب الثاني: الأموال الزكوية المختلف فيها	٥٤
الفصل الأول: زكاة الحلي المعد للاستعمال من الذهب والفضة	٥٥
أدلة الموجبين	٥٥
أدلة القائلين بعدم الوجوب	٥٧
الترجيح	٥٩
التعقيب ومناقشة استدلال القول المرجوح	٦٠
الفصل الثاني: الزكاة في الثروة التجارية	٦٣
أدلة الجمهور	٦٣
أدلة مذهب الظاهرية ومن تابعهم	٦٦
الترجيح ومناقشة الاستدلال	٦٦
نصاب عروض التجارة	٦٧
تقويم العروض ومقدار الواجب وطريقة التقويم	٦٧
الفصل الثالث: الثروة الزراعية المختلف فيها	٦٨
ذكر سبب الخلاف في المسألة	٧١
الترجيح ومناقشة الاستدلال	٧١

الموضوعات	الصفحة
الفصل الرابع: الزكاة في المعدن والركاز وفي كل ما يخرج من الأرض	٧٣
الراجح في المسألة	٧٤
فرع: صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة	٧٤
نصاب الركاز	٧٥
نصاب المعدن	٧٦
الفصل الخامس: زكاة المستغلات والعمارات والمصانع والسيارات	٧٧
الراجح في هذه المسألة	٧٨
الفصل السادس: زكاة الأسهم والسندات في الشركات ونحوها	٨٠
حكم التعامل بالأسهم والسندات شرعا	٨٠
زكاة الأسهم وآراء المعاصرين فيها	٨١
الراجح في زكاة الأسهم	٨٣
زكاة السندات	٨٣
الفصل السابع: الزكاة في العسل والمنتجات الحيوانية	٨٤
زكاة العسل	٨٤
نصاب العسل	٨٦
زكاة المنتجات الحيوانية	٨٧
الخاتمة	٨٨
فهارس البحث	٨٩
فهرس المراجع والمصادر	٩٠
فهرس الأعلام	٩٦
فهرس الآيات القرآنية	١٠٠
فهرس الأحاديث	١٠١
فهرس الآثار	١٠٤
فهرس الموضوعات	١٠٦